مخطط لنشر المقياس على منصة التعليم الإلكتروني Moodle

1- بطاقة التواصل ومعلومات المقياس :

جامعة محمد بوضياف ، المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

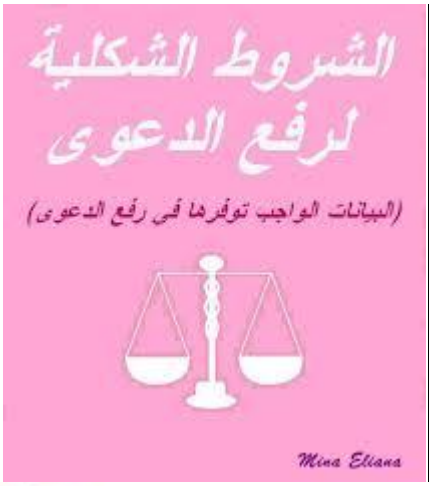

المستوى الدراسي : السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري

السداسي : الثاني (2020-2021)

المعامل :

الحجم الساعي : حصتان في الأسبوع

الرصيد :

اسم ولقب الأستاذ : **سليمان حاج عزام**

البريد الإلكتروني : slimane.hadjazzem@univ-msila.dz

2- التقويم الشخصي والمكتسبات القبلية:

يفضل إعداد أسئلة بسيطة متعددة الاختيارات .

أهداف المقياس وفق المنهاج : يهدف المقياس إلى تلقين طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون إداري محاور القضاء الإداري في حالة الحركة ، بعد أن درسوا القضاء الإداري في حالة سكون من خلال دروس السداسي الأول.

عنوان الدرس الرابع: شروط قبول الدعوى

- الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى -

أهداف الدرس:

- تلقين طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون إداري الشروط الشكلية لقبول الدعوى ؛

- يمثل هذا الدرس أهمية بالغة ، فعدم مراعاة الشروط الشكلية لقبول الدعوى ، تجعل القاضي يرفض الدعوى شكلا ، دون التصدي لموضوعها.

ملخص الدرس: يشمل الدرس الحالي الشروط الشكلية لقبول الدعوى القضائية الوارد ة بالمواد 8 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 و 17 من قانون الإجراءات المدنية والإجرائية ، من وجوب – تحت طائلة عدم القبول – تحرير العريضة والمذكرات باللغة العربية ، وكذا كامل الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى فالشروط المتعلقة بالطلب القضائي ، لا سيما إلزامية وضع دمغة المحامي -على العرائض الافتتاحية ورسائل التأسيس وطلبات الأوامر على العرائض والعرائض الجوابية – التي استحدثت بموجب قانون المالية لسنة 2018 .

حيث يخصص الدرس الحالي الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى ، بينما يتم تناول الشروط المتعلقة بالطلب القضائي ، وبميعاد رفع الدعوى والتظلم المسبق إلى الدروس اللاحقة.

المادة 13:

لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

المادة 15: يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:
1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
2. اسم ولقب المدعي وموطنه،
3. اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،
4. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
5. عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
6. الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى

قائمة مصادر ومراجع
الدرس الرابع

أولا: النصوص التشريعية

- القوانين :

01	قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** . عدد 02 سنة 2012 .
02	قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،**ج.ر.ج.ج**،عدد 21،سنة 2008.

ثانيا:الكتب

01	مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- الهيئات والإجراءات- ديوان المطبوعات الجامعية،ط.5 ،ج. 1،الجزائر،2009.
02	عبد السلام ذيب،**قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**-ترجمة للمحاكمة العادلة- موفم للنشر ، ط.03، الجزائر ، 2012.
03	عمر زودة ، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء** . الطبعة 02 ، ENCYCLOPEDIA Edition Communication ، الجزائر ، 2015 .
04	فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني .** دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،1977.

ثالثا : اجتهاد قضائي

01	مجلة مجلس الدولة ، عدد **04** ، سنة **2003**، منشورات الساحل ،عين البنيان ، الجزائر.
02	**قرار مجلس الدولة بتاريخ :20 جانفي2004** ، ملف رقم : 013565 فهرس رقم : 83،الغرفة الأولى ، مجلة مجلس الدولة ، **عدد 08 ، سنة 2006 ،** منشورات الساحل ،عين البنيان ، الجزائر ، ص.181إلى غاية 183.

03	مجلـــة مجلـــس الدولـــة ، عـــدد **11** ، ســـنة **2013** ، المؤسســـــة الوطنيـــة للفنـــون المطبعيـــة "مـــوفم " الرغاية، الجزائر .
04	مجلـــة مجلـــس الدولـــة ، عـــدد **12** ، ســـنة **2014** ، المؤسســـــة الوطنيـــة للفنـــون المطبعيـــة "مـــوفم " الرغاية، الجزائر .
05	**مجلة مجلس الدولة .** عدد **13**سنة **2015** ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر.

رابعا : الكتب باللغة الأجنبية

01	Gilles DARCY, Michel Paillet, **Contentieux administratif.** Armand Colin, Paris, France,2000.

ثالثا:مواقع الأنترنت:

01	http://www.légifrance.gouv.fr. date de visite du site :02 janvier 2019.

الجزء 03 من دروس القضاء الإداري 02

شروط قبول الدعوى الإدارية شكلا

إن الأصل في عمل قاضي الموضوع،حين تطرح قضية أمامه أن ينظر بادئ ذي بدء،إلى توافر شروط قبول الدعوى شكلا،فإذا ما توافرت هذه الشروط،المقررة قانونا،انتقل إلى فحصها من جانبها الموضوعي،بينما إذا تخلف واحد أو أكثر من هذه الشروط الشكلية قضى بعدم قبولها وحكم برفض الدعوى شكلا.

تجدر الإشارة إلى أن القضاء برفض الدعوى شكلا،المشار إليه أعلاه،يسمح للمدعي بإعادة رفع الدعوى من جديد،عند استكماله لشروط قبولها حيث أنه لا يعتبر ذلك،مساسا بمبدأ حجية الشيء المقضي به،لأن الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا،ليس حكما في الموضوع [1]،حيث نتعرض أدناه لشروط قبول الدعوى الإدارية شكلا، سواء تعلق الأمر بدعاو ى المشروعية أو دعاوى الحقوق وفقا للترتيب المنطقي لفحصها من قبل القاضي الإداري، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : النظام العام في نطاق الشروط الشكلية للعريضة

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي والقرار الإداري وانتفاء الدعوى الموازية

المطلب الثالث: التظلم الإداري المسبق و الميعاد

---

[1] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية-** الهيئات والإجراءات – ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 5 ،الجزء 1، الجزائر،2009،ص. 303.

المطلب الرابع: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

المطلب الخامس: الشروط المتعلقة بالطلب القضائي

المطلب الأول

النظام العام

في نطاق الشروط الشكلية للعريضة

المقصود بشروط العريضة غير المعتبرة أحكامها القانونية من النظام العام هو أنه لا يترتب على مخالفة الأحكام المقررة لشكلياتها جزاء عدم القبول شكلا، معنى ذلك أنه يجوز تصحيحها ولا يثير القاضي عيوبها الشكلية من تلقاء نفسه لأنها مقررة لصالح الخصم، بينما تلك المعتبرة من النظام العام، فإنه لا يجوز تصحيحها، وقد يتصدى لها القاضي من تلقاء نفسه، قبل مناقشة الموضوع، ولو لم يدفع بها الخصم المقرر ة لصالحه [2].

الشيء الذي يدفعنا إلى توضيح مسألة أولية تتعلق بما يسمى في فقه المرافعات بالدفوع الإجرائية أو الشكلية،فالدفوع الشكلية هي تلك الوسائل التي يطعن بها المدعى عليه في صحة المطالبة القضائية، أو في إنكار اختصاص المحكمة [3]، فالخصم لا ينازع خصمه في الحق الموضوعي الذي يطالب به، بل يقتصر على وضع عائق مؤقت يمنع به المدعي من الاستمرار في الخصومة الجارية أمام المحكمة [4].

ومن هنا،فإذا ما تم خرق للشكلية أو لقاعدة إجرائية، ينشأ البطلان الإجرائي الذي يترتب عن عيب شكلي،كما هو الحال في تخلف أحد البيانات في العريضة الافتتاحية للخصومة، حيث ورد

---

[1] مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ،ج. 1،مرجع سابق ، ص.291.

[3] إبراهيم نجيب سعد ، **القانون القضائي الخاص .** الجزء الأول،منشأة المعارف ، الإســكندرية ، مصر، د.ت.ص.643.

[4] عمر زودة ، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء** . الطبعة 02 ، ENCYCLOPEDIA Edition Communication ، الجزائر ، 2015 ، ص. 351.

في المادة 15 من ق.إ.م.إ.: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا،البيانات الآتية : ... " [5]، والمشرع استعمل مصطلح عدم القبول شكلا، وهو تعبير غير دقيق،وهو يقصد به تحت طائلة البطلان، وهو المصطلح الصحيح، ذلك أن عدم القبول يترتب على عدم ممارسة الحق في الدعوى أو الدفع أو الطعن، أو أي إجراء أخر في الميعاد القانوني، أو ما يسمى بسقوط الحق، فيقضى فيه بعدم القبول وليس ببطلان العمل الإجرائي [6].

ومن المفيد أن للدفوع الشكلية أحكام خاصة يتعين الإشارة إليها، ويتعلق الأمر بوقت التمسك بهذا النوع من الدفوع من طرف صاحب المصلحة، وما أثر ذلك إذا فاته وقت التمسك بها، ومتى يجب الفصل في الدفع الشكلي، ومدى تعلقه بالنظام العام ، إلى غير ذلك من المسائل المهمة ذات الصلة.

حيث ورد في المادة 50 من ق.إ.م.إ. أنه : " يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول "، و واضح من صياغة هذا النص أنه على الخصم الذي يبدي دفوعا شكلية أن يثيرها كلية دون تجزئة في نفس الوقت، ويشترط أن تثار قبل أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط حقه في ذلك .

نشير إلى أنه يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان،بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح،ويسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان [7]،معنى ذلك إذا انتهت المطالبة القضائية إلى التصريح ببطلان الإجراءات،فيمكن لصاحب المصلحة أن يجدد المطالبة القضائية، أو أن يقوم بتصحيح الإجراء المعيب، إذا ما منح أجل للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح، مثلما نصت على ذلك المادة 62 من

---

[5] قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،**ج.ر.ج.ج**،عدد 21،سنة 2008.

[6] عمر زودة ، مرجع سابق ، ص. 351.

[7] المادة 62 من قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 مشار إليه سابقا .

ق.إ.م.إ.، فالتصريح ببطلان الإجراءات يتعلق بالدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، بينما تلك التي لا تتعلق بالنظام العام ، فهي تتعلق بحقوق الخصوم [8] .

ولقد ورد بالمادة 60 من ق.إ.م.إ.،أنه : " لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه "، وهو تكريس لمبدأ لا بطلان بغير نص، وبالإضافة إلى النص الصريح على البطلان يجب أن يلحق من يدفع بالعيب الشكلي ضرر.

وللتفصيل في مسألة كون تعلق الدفوع الشكلية بالنظام العام من عدمه، ينبغي تحديد فكرة النظام العام في مجال قواعد الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا كان القاعدة الإجرائية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، فهي تتعلق بالنظام العام، وإذا كانت ترمي إلى تحقيق مصلحة خاصة، فهي لا تتعلق بالنظام العام .

فبالنسبة للقواعد المتعلقة بالنظام العام بالمفهوم السابق الإشارة إليه ، نجد – مثلا- القواعد المتعلقة بقواعد الاختصاص النوعي وشروط قبول الدعوى، فمخالفتها يتولد عنه دفع يتعلق بالنظام العام، وهو ما نصت عليها المادة 36 من ق.إ.م.إ. بقولها : " عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ".

ومن المفيد التذكير هنا،بأن طبيعة الاختصاص في مجال المنازعات الإدارية، هي أن كلا من الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام، مثلما نصت عليه صراحة المادة 807 الواردة ضمن الكتاب الرابع من ق.إ.م.إ المتعلق بإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، التي جاء فيها : " الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

---

[8] عمر زودة ، مرجع سابق ، ص. 354.

يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي " .

وجدير بالذكر الإشارة إلى الآثار المترتبة عن مخالفة قواعد النظام العام في مجال الدفوع الشكلية، حيث أن الأصل هو أن تقضي المحكمة في الدفع الشكلي أولا، لأن ذلك قد يغنيها عن التطرق إلى الدفع بعدم القبول، وقد يغنيها أيضا عن التطرق إلى الموضوع، فإذا صرحت المحكمة ببطلان عريضة افتتاح الدعوى لعدم تعيين موضوع أو سبب الطلب القضائي، فيحق للخصم رفع دعوى جديدة دون أن يدفع عليه بسبق الفصل في الدعوى ، ذلك أن هذه الشكلية غير متعلقة بالنظام العام، بينما لو كان الحكم يقضي بعدم الاختصاص النوعي، فهو من الأحكام الفرعية الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وهو الحكم الذي تستنفذ به المحكمة ولايتها [9] .

للإشـــارة، فإن هــناك فرق بين مصطلح " عدم قبول العريضة " ومصطلح " عدم قبول الدعوى "، حيث يمكن تصحيح العيب الإجرائي في الحالة الأولى دون الثانية، ففي حالة مخالفة إجراء التمثيل الوجوبي بمحام،الوارد بالمادة 826 من ق.إ.م.إ ، لا تقبل العريضة وليس الدعوى[10].

ويسمح القاضي الإداري – شأنه شأن القاضي العادي - بتصحيح العريضة المشوبة بعيب يرتب عدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من ق.إ.م.إ.، حيث لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات، وإثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها [11] .

ويشار في أمر التصحيح، إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء، يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما، باستثناء حالة الاستعجال [12] .

و إذا لم يقم المدعي- رغم الأعذار الموجه له- بتقديم المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها، أو لم يقم بتحضير الملف يعتبر

---

[9] عمر زودة ، مرجع سابق ، ص. 359.

[10] سعيد بوعلي ، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري.** دار بلقيس للنشر ، الجزائر،2014، ص.119.

[11] المادة 848 من ق.إ.م.إ.، مشار إليه سابقا .

[12] المادة 849 من ق.إ.م.إ.، مشار إليه سابقا .

متنازلا [13]، وقد أقر المشرع قرينة مفادها أنه إذا لم يقدم المدعى عليه، رغم أعذاره، أية مذكرة، يعتبر قابلا بالوقائع الواردة في العريضة [14] .

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي والقرار الإداري

وانتفاء الدعوى الموازية

نتعرض أدناه بتفصيل وجيز لثلاثة شروط لقبول الدعوى الإدارية شكلا، أولهما شرط الاختصاص القضائي، وهو يتعلق بجميع أنواع الدعاوى الإدارية، بل وهو نفس الشرط الذي تخضع له دعاوى القضاء العادي.

ثم نتناول شرط القرار الإداري الذي يقبل الطعن فيه بالإلغاء، لأنه ليس كل قرار إداري يصلح لأن يكون محلا لدعوى الإلغاء، بل لا بد من توافر شروط معينة تجعله حقا يحمل وصف "القرار الإداري ".

ونتعرض كذلك لشرط انتفاء الدعوى الموازي ، وهو شرط كان مفروضا في السابق لكن قد تم التخلي عنه، بعد أن هجره القضاء الإداري المقارن وكذا القضاء الإداري الوطني، وذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: شرط الاختصاص القضائي

الفرع الثاني: أن ترفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري

الفرع الثالث: شرط انتفاء الدعوى الموازية

الفرع الأول: شرط الاختصاص القضائي

يعد شرط الاختصاص القضائي أول شرط يفحصه القاضي

سواء في منازعات القضاء العادي أو القضاء الإداري، حيث يتأكد (القاضي)عندما يطلع على العريضة، هل هو مختص بالنزاع أم

---

[13] المادة 850 من ق.إ.م.إ.، مشار إليه سابقا .
[14] المادة 851 من ق.إ.م.إ.، مشار إليه سابقا .

لا ؟ أي هل أن النزاع يدخل في ولايته القضائية المحددة قانونا أم لا ؟

حيث يتساءل القاضي الفاصل في المواد الإدارية لأول وهلة عند فصله في قضية إدارية ما عن اختصاصه النوعي ثم اختصاصه الإقليمي، ولا ينظر في باقي شروط قبول الدعوى القضائية ولا في موضوعها إلا إذا ما تبين له أنه مختص [15] .

والمطلع على المادة 807 من ق.إ.م.إ. يجدها تنـــص على ما يلي :

" الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي " [16].

والملاحظ من هذا النص أنه على عكس ما هو عليه الأمر في القضاء العادي، فإنه في نطاق الإجراءات القضائية الإدارية يعتبر كلا نوعي الاختصاص القضائي(الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي) من النظام العام، حيث يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من الخصم المقرر له، أي الشخص المدعى عليه ، لأنه ليس للشخص المدعي الذي يرفع الدعوى أمام جهة قضائية غيرة مختصة نوعيا أو إقليميا، أن يدفع بعدم الاختصاص، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء أمام قضاء الدرجة الأولى أو أمام الاستئناف أو أمام قضاء النقض .

كما يوجب القانون على القاضي أن يثير تلقائيا عيب عدم الاختصاص، ولو لم يدفع به الخصم، وعليه (القاضي) أن يقضي

---

(15) رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية - شروط قبول دعوى تجاوز السلطة -** د.م.ج. الجزائر ، 1995، ص. 06.

(2) المادة 807،قانون رقم 08- 09 ،مشار إليه سابقا.

في هذه الحال برفض الدعوى القضائية الإدارية دون الفحص في الجوانب المتعلقة بقبولها [17] .

و قد تم النص على قواعد الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في المادتين 800 و801 من ق.إ.م.إ.، كما أخرجت المادة 802 كل من مخالفات الطرق والدعاوى الرامية لطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري من نطاق اختصاص القاضي الإداري .

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فقد أحالت المادة 803 من ق.إ.م.إ إلى تطبيق المادتين 37 و 38 من نفس القانون، وخلافا لما قررته هذه المادة ينعقد الاختصاص الإقليمي لمحاكم إدارية دون سواها في ثماني حالات محددة على سبيل الحصر تناولتها المادة 804 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: أن ترفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري

يشترط القانون لقبول دعوى الإلغاء أن ترفع ضد قرار إداري، وقد وردت الإشارة إلى مصطلح القرار الإداري في كل من القانون العضوي رقم 98 -01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم ، في المواد : 09 ، 10 و 11 ، وكذا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد : 801 ، 819، 829، 830 ، 831 ، 833، 834،837،901 و 911 إلى غاية 914 وغيرها ، وعليه وجب تناول مفهوم القرار الإداري وتحديد شروط القرار الإداري الجائز الطعن فيه عن طريق دعوى الإلغاء.

أولا: تعريف القرار الإداري

لقد تعرض فقه القانون الإداري و كذا القضاء الإداري إلى تعريف القرار الإداري، حيث نكتفي هنا بتعريف الدكتور المصري فؤاد مهنا الذي جاء فيه :

---

[17] رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق ،ص. 06.

" القرار الإداري عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ، ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم " [18] .

ويلاحظ أن هذا الفقيه قد وفق في إعداد هذا التعريف، وذلك باستفادته من الانتقادات التي وجهت للفقهاء الذين سبقوه في تعريف القرار الإداري، حيث تفادى القصور الذي اعترى تعاريفهم وحاول إنشاء تعريف جامع مانع، وهو ما نستنتجه من القراءة المتمعنة له (التعريف)، ويتضح المفهوم أكثر عند استنباط خصائص القرار الإداري من خلال تحليل هذا التعريف.

ثانيا: خصائص القرار الإداري الجائز الطعن فيه بالإلغاء

من تعريف القرار الإداري المشار إليه أعلاه، يمكن استنتاج خصائص القرار الإداري الجائز الطعن فيه بالإلغاء – المشوب بإحدى أوجه الطعن بالإلغاء- كما يلي :

أ- **القرار الإداري تعبير إرادي:** معنى ذلك يجب أن تفصح الإدارة عن إرادتها، لأن الإفصاح أمر وجوبي ، وضروري لميلاد القرار الإداري، وبغيره أو دونه يستحيل التعرف على عنصر الإرادة [19] .

وقد قسم فقهاء القانون الإداري صور التعبير عن إرادة الإدارة إلى ثلاثة أقسام:

1- **القرار الصريح(الإيجابي):**ويكون في حالة إفصاح الإدارة عن إرادتها بصورة واضحة صريحة،بما يكفل لذوي الشأن التعرف عن موقفها [20]، ولا يشترط أن يكون القرار الصريح عن طريق الكتابة فحسب، بل

---

(1) فؤاد مهنا ، **مبادئ وأحكام القانون الإداري.** ص.670.

(2) رأفت فودة ، **عناصر وجود القرار الإداري** . دار النهضة العرربية ، القاهرة ، مصر،1999، ص.54.

(3) عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية.-** القسم الثاني- ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر،2013،ص. 22.

فقد يكون القرار الإداري شفويا،كما هو الحال في رفض الإدارة تسليم وثائق [21].

2- **القرار السلبي :** يكون القرار الإداري قرارا سلبيا في الحالة التي تكون فيها سلطة الإدارة مقيدة كأن يلزمها المشرع باتخاذ موقف معين حيال مسألة معينة،لكنها تمتنع،فنكون هنا أمام قرار سلبي[22].

3- **القرار الضمني :** يكون القرار الإداري قرارا ضمنيا في الحالة التي تكون فيها سلطة الإدارة تقديرية، وتمتنع عن اتخاذ موقف صريح، حيث يكمن الفرق بين القرار الضمني والقرار السلبي في أن القرار الضمني الناشئ عن سكوت الإدارة قد يكون بالقبول أو بالرفض، وفقا لما يقرره القانون[23].

ومثال ذلك ما قررته المادة 43 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية (الملغى)،من أنه عندما ترفع المداولات المنصوص عليها في المادة 42 إلى الوالي دون أن يصدر قراره فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، تعتبر مصادقا عليها [24] .

حيث أن هذا النوع من المداولات يوجب القانون إيداعها لدى الولاية لكي تصدر الولاية بشأنها قرارا، إما بالمصادقة أو بالإلغاء،ففي حالة سكوت الوالي مدة ثلاثين يوما، يعد سكوته مصادقة، أي تنقلب المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية [25] .

---

(1) عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية.-** القسم الثاني- مرجع سابق،ص. 22.

(2) عمار بوضياف ، **القرار الإداري.** جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر،2007،ص. 19.

(3) عمار بوضياف ، **القرار الإداري.** مرجع سابق،ص. 21.

(4) قانون رقم : 90 -08 مؤرخ في : 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج. عدد 15 لسنة 1990(الملغى).

(5) عمار بوضياف ، **القرار الإداري.** مرجع سابق،ص. 22.

ب- **القرار الإداري عمل إداري:** يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات أن تمارس كل سلطة اختصاصها المقرر لها قانونا، ولهذا فإن القرار الإداري هو الذي يصدر عن جهة إدارية، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الجهة الإدارية سلطة مركزية أو إدارة محلية، ولهذا لا يعد قرارا إداريا ما يصدر عن السلطة القضائية في صميم ممارستها للعمل القضائي،أو السلطة التشريعية في صميم ممارستها للعمل التشريعي[26].

لكن إذا كان القرار المتخذ من قبل السلطة التشريعية أو القضائية لا يتعلق بوظيفتهما،بل يندرج في إطار النشاط التنظيمي والتسييري لمصالحهما الإدارية، فإنه يعد قرارا إداريا يمكن الطعن فيه بالإلغاء[27].

ج- القرار الإداري يصدر عن الإرادة المنفردة للإدارة : يعتبر القرار الإداري عملا قانونيا يصدر عن الإرادة المنفردة للإدارة وهذا على عكس العقد الإداري الذي ينعقد باتفاق إرادتين (الإدارة والطرف المتعاقد معها).

غير أنه أحيانا نكون أمام عمل إداري مختلط يجمع بين القرارات الانفرادية وبين العقود الإدارية،كما هو الحال في القرارات القابلة للانفصال والملحقة بالعقود الإدارية،ومثال ذلك القرار الصادر بإرساء المناقصة أو المزايدة [28].

---

(1) قرار مجلس الدولة بتاريخ : 28-09-2011، ملف رقم : 062648 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 10، لسنة 2012، ص. 168.

(2) قرار مجلس الدولة بتاريخ : 28-09-2011، ملف رقم : 062648 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 10، لسنة 2012، ص. 168.

(3) نواف كنعان ، **القضاء الإداري** . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2006،ص.185.

د- القرار الإداري يحدث آثارا قانونية : إن القرار الإداري سواء أكان قرارا تنظيميا أو قرارا فرديا لابد أن يحدث آثارا قانونية،وإلا لما أمكن الطعن فيه بالإلغاء، ذلك أنه ورد في أحد تعاريف القرار الإداري بأنه : " عمل قانوني يصدر من سلطة إدارية أو هيئة لها سلطة إدارية بإرادتها المنفردة، له طابع تنفيذي و/أو يلحق أذى بذاته "fait grief [29] .

ومنه ، فإن هناك أعمال قانونية لا يمكن أن توصف بأنها قرارات إدارية، كونها لا تحدث آثارا قانونية، وليس لها طابعا تنفيذيا، ولا تلحق أذى بذاتها، وبالتالي فهي غير جائز الطعن فيها بالإلغاء ، ومثال ذلك الأعمال التمهيدية التحضيرية لاتخاذ القرارات الإدارية (الآراء les avis ، الاقتراحات)، وكذا الأعمال اللاحقة للقرارات الإدارية، بالإضافة إلى الأعمال التنظيمية الداخلية للإدارة من تعليمات وغيرها [30] .

هـ- عدم تعلق القرار الإداري بأعمال السيادة: هناك بعض القرارات، بالرغم من توافرها على جميع أركان القرار الإداري إلا أنه غير جائز الطعن فيها بالإلغاء، ذلك لأنها تنأى عن رقابة القضاء

---

(1) L'**acte administratif unilatéral** (**AAU**) ou **décision administrative** (selon des auteurs qui estiment ces deux expressions synonymes) est, avec le contrat administratif, l'un des moyens juridiques dont dispose l'administration.

Manifestation d'une volonté, celle de la puissance publique, l'acte administratif unilatéral est un acte juridique accompli unilatéralement par une autorité administrative dans l'exercice d'un pouvoir administratif qui s'impose à ses destinataires sans leur consentement ; il est présumé légal aussi longtemps qu'un juge ne l'a pas déclaré illégal en raison du privilège du préalable dont dispose l'administration.

Quand il est qualifié de décisoire, l'acte administratif unilatéral *fait grief*, c'est-à-dire crée pour les tiers des droits ou des obligations : il modifie l'ordre juridique existant, et est à ce titre susceptible de recours devant la justice administrative. Au contraire, l'acte administratif unilatéral qualifié de non-décisoire ne fait pas grief, et est alors insusceptible de recours devant le juge administratif.

https://fr.wikipedia.org/wiki/Acte_administratif_unilat%C3%A9ral_en_France.

Date de visite du site : 24/04/2021.

(2) رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق،ص. 37 إلى غاية 39.

إلغاء وتعويضا، وهي ما تعرف بأعمال السيادة، والتي قد تخضع لدعوى التعويض استثناء، مثلما سلف بيانه.

الفرع الثالث: شرط انتفاء الدعوى الموازية

يتعلق شرط انتفاء الدعوى الموازية بدعوى الإلغاء(دعوى تجاوز السلطة: l'action d'excès de pouvoir) [31]، دون باقي الدعاوى الإدارية، فهو إذن شرط خاص لقبول دعوى الإلغاء فقط [32] ، حيث يفرض القانون من أجل قبول دعوى إلغاء قرار إداري بألا يكون في متناول المدعي أية دعوى أخرى تحقق له نفس الغرض الذي يسعى إليه من خلال رفعه لدعوى الإلغاء هذه، ولهذا سمي هذا الشرط بشرط انتفاء الدعوى الموازية :

(absence de recours parallèle)

ومنشأ نظرية الدعوى الموازية هو القضاء الإداري الفرنسي، حيث ظهرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وكرسها مجلس الدولة الفرنسي في عدة قضايا،قبل أن يهجرها نهائيا في نهاية القرن 19، ومبرر ظهور هذه النظرية آنذاك هو أن دعوى الإلغاء كانت تعتبر دعوى احتياطية لا يلجأ إليها إلا في حالة عدم وجود دعوى أخرى ممكنة[33].

ويقصد بشرط انتفاء الدعوى الموازية أنه لا تقبل دعوى الإلغاء إذا كان بحوزة المدعي دعوى أخرى تكون لها نفس الفعالية، وتسمح له بالحصول على نفس النتيجة [34]، ومن هنا يتضح بأنه للقول بوجود دعوى موازية، لا بد من توافر شرطين، أن تكون الدعوى الموازية دعوى قضائية وليس تظلما إداريا، وأن تحقق نفس الغرض المرجو من دعوى الإلغاء.

---

(1) دعوى الإلغاء تسمى أيضا دعوى تجاوز السلطة ، نقلا عن محمد عبد العال السناري ، **دعوى التعويض ودعوى الإلغاء.** مطبعة الإسراء، ص.231.

(2) رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية** . مرجع سابق، ص. 06.

(3) رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق، ص. 07.

(4) رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق، ص. 07.

وقد تبنى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الملغى نظرية الدعوى الموازية، وذلك في مادته 276 التي ورد فيها : " لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة أيضا إذا كان الطاعنون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادي أمام أية جهة قضائية أخرى " [35]،وبإلغاء هذا القانون بموجب المادة 1064 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعد لشرط انتفاء الدعوى الموازية وجود، وبالتالي زال العائق الذي كان يواجه الأفراد في رفعهم لدعوى تجاوز السلطة.

المطلب الثاني

شرطا التظلم الإداري المسبق و الميعاد

نتعرض أدناه لكل من شرطي التظلم الإداري المسبق و الميعاد، وذلك من خلال الفرعين المواليين :

الفرع الأول: شرط التظلم الإداري المسبق

الفرع الثاني: شرط الميعاد

الفرع الأول: شرط التظلم الإداري المسبق

يعرف التظلم الإداري Le recours administratif بأنه " الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من طرف المتظلم للحصول على حقوقه " [36] ، وبالتالي، فهو يعتبر أحد طرق التسوية الودية، الرامية إلى الحصول على التعويض أو سحب القرار الإداري المتظلم منه أو إلغائه إداريا.

إن التظلم الإداري يختلف، بحسب السلطة الإدارية التي يرفع إليها، فالتظلم الولائي Le

---

[1] أمر رقم 66-154 مؤرخ في : 08 جوان 1966،يتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، ج.ر.ج.ج.، عدد 47 لسنة 1966.

[36] رشيد خلوفي، **المنازعات الإدارية**. ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995 ص.61.

recours gracieux ، هـــو تلـــك الشـــكوى التـــي ترفـــع إلـــى الســـلطة الإداريـــة، التـــي قامـــت بالعمـــل محـــل الـــتظلم، أو التـــي أصـــدرت القـــرار الإداري المـــتظلم منـــه والـــتظلم الرئاســـي Le recours hiérarchique، هـــو الشـــكوى التـــي ترفـــع إلـــى الســـلطة الإداريـــة، التـــي تمـــارس ســـلطة رئاســـية علـــى الســـلطة الإداريـــة، التـــي قامـــت بالعمـــل محـــل التـــظـــلم، و الـــتظلم الوصـــائي Le recours tutélaire ، هـــو الـــتظلم الـــذي يرفـــع إلـــى الســـلطة التـــي تمـــارس ســـلطة وصـــائية autorité tutélaire علـــى السلـــطة الإداريـــة، التـــي قامـــت بالعمـــل محـــل التـــظلـــم، وأخيـــرا الـــتظلم إلـــى لجـــان إداريـــة وهـــذه اللجـــان تنشـــأ خصـــيصا، لتلـــقي الطعـــون الإداريـــة استنادا إلى النصوص التي تـقررهـا[37].

إن تظلـــم الفـــرد لـــدى الإدارة العموميـــة حـــق يكفلـــه القانـــون، حيـــث أن ذلـــك ورد بصريـــح العبـــارة ، بالمرســـوم رقـــم 88 - 131 المـــؤرخ فـــي 4 جويليـــة 1988 المـــنظم للعلاقـــات بـــين الإدارة والمـــواطن، الـــذي خصـــص القســـم الثـــاني منـــه، تحـــت عنـــوان وســـائل الطعـــن الموضـــوعة تحـــت تصـــرف المـــواطن، حيـــث أوجـــب القـــانون علـــى الإدارة الـــرد علـــى كـــل الطلبـــات أو الوســـائل أو التظلمـــات، التـــي يوجههـــا المـــواطنون إليهـــا [38]، عـــن طريـــق إحـــداث هياكـــل، تكلـــف خصيصـــا للبـــت فـــي عـــرائض المـــواطنين، كمـــا أكـــدت المـــادة 39 منه على مجانية التظلـم.

ولقـــد لقـــب بـــالتظلم الإداري المســـبق لأنـــه عـــادة مـــا يســـبق رفـــع الـــدعوى الإداريـــة، كمـــا كـــان الـــتظلم الإداري

---

[37] Gilles DARCY, Michel Paillet, **Contentieux administratif.** Armand Colin, Paris,France, 2000.. P. 20.

[38] م. 34 ، مرســـوم 88-131 مـــؤرخ فـــي 04 جويليـــة 1988، يـــنظم العلاقـــات بـــين الإدارة والمـــواطن، **الجريـــدة الرســـمية للجمهوريـــة الجزائرية** . ع. 27، 1988.

إجباريا في قانون الإجراءات المدنية الملغى وذلك بهدف عدم مفاجأة الإدارة،بمطالبتها أمام القضاء مباشرة غير أنه،ونظرا لمماطلة الإدارة وعدم ردها على التظلمات،مما يزيد من معاناة المتقاضين،تخلت التشريعات الإجرائية الحديثة عن التظلم الإجباري، إلا استثناء،هذا من جهة،ومن جهة أخرى جعلت التظلم جوازيا غير ملزم للمتقاضين في أغلب الدعاوى، إلا إذا ألزمه القانون صراحة، كما هو الحال في منازعات الضرائب ومنازعات الضمان الاجتماعي [39].

ويهدف التظلم الإداري إلى المطالبة بسحب العمل المثير للنزاع،أو إلى الحصول على تعويض،عن طريق رفع شكوى أمام السلطة الإدارية،وهو جوازي بحسب الأصل،فقد يستغني عنه المتظلم،ويلجأ مباشرة إلى القضاء،دون أن ترفض دعواه،كما أنه يتم مجانا،ودون دفع أي رسوم،ولا يشترط فيه أن يتم رفعه بواسطة محام،بل قد يقوم به صاحب الشأن فحسب.

بالإضافة إلى التظلم الإداري الوارد في نصوص خاصة،فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد نص عليه في المادتين 830 و907 منه،وجعله جوازيا - كأصل عام - ، بدليل النص صراحة على طابعه الاختياري في المادة 01/830 من ق.إم.إ. بالنسبة للتظلم ضد القرار الإداري.

حيث سنتعرض أدناه ببعض التفصيل لعدة عناصر أساسية متعلقة بالتظلم الإداري المسبق الواردة في نص المواد 829 إلى غاية 831 من ق.إ.م.إ.

---

[39] مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ،ج. 1، مرجع سابق، ص. 339.

أولا : شكليات التظلم الإداري

نتعرض أدناه لجملة من شكليات التظلم الإداري الواردة بالمواد من 829 إلى غاية 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ- التظلم المنصوص عليه في المادة 01/830 من ق.إ.م.إ هو تظلم ولائي يقدم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري (وليس إلى الجهة التي تعلو الجهة مصدرة القرار) في أجل أربعة (04) أشهر ، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي؛

ب- لا يشترط التظلم قبل رفع دعاوى القضاء الكامل، إلا إذا كانت هذه الدعاوى مرتبطة بقرار إداري، كما هو الحال في دعاوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة، أما دعويا فحص المشروعية والتفسير، فبحكم طبيعتهما لا يشترط التظلم قبل رفعهما،ذلك أن دعوى فحص المشروعية قد ترفع في أي وقت من الطرف الذي يدفع في عدم شرعية قرار إداري، ودعوى التفسير قد ترفع هي الأخرى في حالة الغموض.

ج- ضرورة إثبات التظلم الإداري بكل وسائل الإثبات المكتوبة (م.05/830، ق.إ.م.إ.)؛

د- يفرض القانون إرفاق السند المثبت للتظلم مع عريضة افتتاح الدعوى (م.05/830، ق.إ.م.إ.)؛

هـ- القيام بالتظلم خارج الميعاد القانوني (الأربعة أشهر) يترتب عنه عدم قبول الدعوى شكلا لورود التظلم خارج الآجال؛

و- لا يجوز رفع دعوى الإلغاء إلا إذا انتهت المهلة الممنوحة للإدارة للرد على التظلم ، وإلا قضي بعدم قبولها لورودها قبل الأوان، والمهلة محددة بشهرين .

تجدر الإشارة إلى أن تحديد مهلة لرد الإدارة يرجع إلى خشية التزام الإدارة السكوت والامتناع عن الرد وبالتالي يقع المتقاضي في حيرة ، فإذا رفع الدعوى قد ترفض لكونها سابقة لأوانها،وليس باستطاعته الانتظار أكثر خوفا من انقضاء ميعاد رفع الدعوى[40].

و تفاديا لهذه الوضعية التي لا تخدم المتقاضي المعني بها، نقول لقد أحسن المشرع صنعا بتحديده أجلا للإرادة للرد على التظلم ، وقرر أن انتهاء هذه المدة دون أن ترد الإدارة يفسر على أنه رفض للتظلم، وقرر أجلا لرفع الدعوى يسري منذ انتهاء مهلة الشهرين المقررة لرد الإدارة الممتنعة عن الرد أو من تاريخ تبليغ الرفض في حالة رد الإدارة على التظلم، وفي جميع الحالات لا يعتد بالتظلم المرفوع بعد رفع الدعوى لأنه يكون خارج الميعاد[41].

ثانيا : رفض الإدارة الضمني والصريح للتظلم

لقد منح القانون الإدارة مهلة شهرين (02) للرد على التظلم الموجه إليها بسبب القرار الإداري الذي أصدرته، تسري هذه المهلة منذ تبليغها بالتظلم، حيث بعد انقضاء هذه المهلة مع التزام الإدارة السكوت، وامتناعها عن الرد، اعتبر القانون

---

(40) مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ،ج. 1، مرجع سابق، ص. 368.

(41) مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ،ج. 1، مرجع سابق، ص. 369.

أن هـذا السـكوت يفسـر علـى أنـه رفـض، كمـا مـنح المتقاضـي المـتظلم مـن القـرار مهلـة شـهرين (02) لرفـع دعـوى الإلغـاء تسـري هـذه المهلـة مـن تـاريخ انتهـاء مهلـة الشـهرين الممنوحـة لـلإدارة، فـي حالـة التزامهـا الصـمت، أو مـن تـاريخ تبليـغ الـرد بـرفض التظلم [42].

وقـد أشـاد الأسـتاذ مسـعود شـيهوب بحـرص المشـرع علـى الـنص علـى الـتظلم الاختيـاري حتـى لا يحـرم المتقاضـي مـن مزايـا ه (الـتظلم)، ذلـك أنـه لـه مزايـا وعيـوب ،وأن لجـوء المتقاضـي لـه يقصـر ميعـاد الـدعوى إلـى النصـف ، فبعـد أن كـان الأجـل أربعـة (04) أشـهر دون تظلـم صـار الأجـل (02) شـهرين فقط عند القيام بالتظلم[43] .

ثالثـا : تقـدير الـتظلم الإداري وجـزاء مخالفـة ميعاده

حيـث سـنتعرض لتقـدير الـتظلم الإداري المسـبق فـي محـور أول، ثـم لجـزاء مخالفـة ميعـاده فـي محـور ثـان على التفصيل الوارد أدناه.

أ- **تقـدير الـتظلم الإداري :** فـي مـا يتعلـق بتقـدير الـتظلم الإداري المسـبق نتعـرض لمزايـاه فـي محـور أول ثـم لمسـاوئه فـي محـور ثـان، علـى التفصيل الوارد أدناه.

1- مزايـا الـتظلم الإداري : نتنـاول مزايـا الـتظلم الإداري بالنسـبة للمـتظلم وكـذا لـلإدارة على التوضيح أدناه.

---

[42] المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[43] مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**. ،ج. 1،مرجع سابق ، ص. 341.

1-1-بالنسبة للمتظلم: هناك عدة مزايا هي ربح الوقت والمال والجهد، والحفاظ على علاقة وديه مع الإدارة ، وعدم مفاجأتها مباشرة برفع دعوى قضائية ضدها.
وأن الإدارة قد تستجيب لطلبات المتظلم ، وبالتالي تجنبه أعباء دعوى قضائية بمصاريفها وإجراءاتها الطويلة والمعقدة، فقد جاء في المثل الفرنسي :
« un mauvais arrangement étant toujours préférable à un bon procès » .[44]

1-2-بالنسبة للإدارة: عدم مفاجأة الإدارة برفع دعوى ضدها، وقد تفضل تسوية النزاع وديا، وتجنب نفسها ساحات المحاكم، ذلك أنه يمكنها سحب القرار الإداري الذي أصدرته أو إلغائه إداريا،كما أن التظلم يتيح للرؤساء الإداريين رقابة تصرف مرؤوسيهم[45].

2- مساوئ التظلم الإداري : إن التظلم الإداري المسبق يقيد إرادة الفرد في مخاصمة الإدارة، ويطيل أمد النزاع ،وفي جميع الحالات يبقى التظلم الإجباري ضروري يبرره الطابع التقني والمعقد للمنازعات التي تقرر لأجلها [46] .

---

(1) https://citations.ouest-france.fr/citation-proverbe-francais/mauvais-arrangement-vaut-mieux-bon-88704.html.

Date de visite du site : 24/04/2021.

(2) مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**. ،**ج. 01**،مرجع سابق، ص. 369.

(46) مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج.01**،مرجع سابق، ص. 371.

ب- جـــزاء مخالفـــة ميعـــاد الـــتظلم : نتعـــرض لجـــزاء مخالفـــة ميعـــاد الـــتظلم، حيـــث نبـــدأ بـــالتظلم الإجبـــاري ثم الاختياري .

1- **فـــي حالـــة الـــتظلم الإجبـــاري :**يترتـــب علـــى فـــوات ميعـــاد الـــتظلم ســـقوط الحـــق فـــي ممارســـة الـــدعوى فـــي الحالـــة التـــي يكـــون فيهـــا الـــتظلم إجباريـــا (المنازعـــات الضـــريبية مـــثلا)، فعـــدم اســـتيفاء شـــرط الـــتظلم أو فســـاده جـــزاؤه عـــدم القبـــول، ذلـــك أن ميعـــاد الـــتظلم كميعـــاد الـــدعوى مـــن النظـــام العـــام، علـــى القاضـــي أن يثيـــره مـــن تلقـــاء نفســـه، وفـــي أي مرحلـــة كانـــت عليهـــا الدعوى،باســـتثناء دعويـــا تفســـير القـــرارات الإداريـــة وفحـــص مشـــروعيتها، ذلـــك أن هـــذين الـــدعويين لا تعنـــي مباشـــرة حقـــوق الأطـــراف، بـــل ترفع لتوضيح وتدعيم طلباتهم[47].

كمـــا تعفـــى مـــن شـــرط الميعـــاد حالـــة القـــرارات الإداريـــة المنعدمـــة، حيـــث قضـــت الغرفـــة الإداريـــة بالمحكمـــة العليـــا – ســـابقا - فـــي قضـــية (.ع) ضـــد الدولـــة ممثلـــة فـــي وزيـــر الداخليـــة بتـــاريخ : 1979/03/11:

" إن القـــرار الإداري الصـــادر عـــن الـــوالي ضـــد الســـيد (ز) مشـــوب بعيب يجعله كأن لم يكن" [48].

2- **فـــي حالـــة الـــتظلم الاختيـــاري :**فـــي حالـــة الـــتظلم الاختيـــاري، فـــإن ميعـــاد هـــذا الـــتظلم هـــو نفســـه ميعـــاد الـــدعوى، فـــإذا فـــات الميعـــاد يســـقط الحـــق فـــي الـــدعوى لانقضـــاء الميعـــاد، ولـــيس

---

[47] رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق، ص. 128.
[48] رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق، ص. 130-131.

لانقضـــاء ميعـــاد الـــتظلم الـــذي هـــو اختيـــاري ، ويكون المتقاضي فضل عدم استعماله[49].

الفرع الثاني: شرط الميعاد

نظرا لأهمية القرار الإداري في نطاق الأعمال التي تؤديها الإدارة فإن المصلحة العامة تقتضي أن تتحصن هذه القرارات، وألا تكون عرضة لطلب الإلغاء في أي وقت، مما يؤثر سلبا على العمل الإداري .

لذا، فإن تقرير المشرع لميعاد تقادم دعوى الإلغاء تفرضه متطلبات المصلحة العامة على الرغم من أن تحديد ميعاد ثابت للدعوى يشكل بكل تأكيد قيدا خطيرا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة [50]، وعليه فإذا انقضى أجل الطعن بالإلغاء يتحصن القرار الإداري، ولا يمكن الطعن فيه بالإلغاء، لكونه يصبح في حكم القرار المشروع، حتى ولو كان غير كذلك.

في مجال شرط ميعاد رفع الدعوى، تختلف آجال رفع دعوى المشروعية عن آجال دعوى قضاء الحقوق، وتكتسي مواعيد رفع الدعوى أهمية بالغة، ذلك أن بفوات الآجال المحددة لرفع الدعوى يسقط حق المتقاضي في رفعها، كون شرط الميعاد من النظام العام، وبتقادم الحق في رفع الدعوى يقضي القضاء برفضها.

وعليه نتناول آجال رفع دعوى المشروعية في محور أول ثم آجال رفع دعوى قضاء الحقوق في محور ثان، وذلك ببعض التفصيل الوارد أدناه.

أولا : نفاذ القرار الإداري في مواجهة المخاطبين به

---

[49] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**،ج. 1،مرجع سابق، ص. 369.

[50] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**. 5 ،ج. 1، مرجع سابق، ص. 372.

لبدء حساب الميعاد لا بد أن يحاط المتقاضي علما بالقرار الصادر ضده،أو برد الإدارة الصريح أو الضمـني المتضمن رفـــض التظلم وتتمثل وسائل إعلام المتقاضي بذلك في ثلاث وسائل هي التبليغ والنشر والعلم اليقيني .

أ-التبليغ : التبليغ إجراء يتعلق بالقرارات الإدارية الفردية، ويتم عادة عن طريق المحضر القضائي، أو عن طريق البريد الموصى به مع إشعار بالاستلام [51].

ب- النشر: يتم النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بالنسبة للقرارات التنظيمية،كما يمكن أن يكون في النشرات الداخلية الخاصة بكل وزارة،وكذا بالتعليق في أماكن معدة لهذا الغرض على مستوى الهيئات الإدارية المختلفة.

ج-العلم اليقيني: نظرية العلم اليقيني théorie de la connaissance acquise أنشأها القضاء الإداري الفرنسي[52]،ويقصد بها أنه إذا أحيط المعني – بالقرار الإداري – علما به بصفة مؤكدة يقينية لا يساورها أي شك،دون أن يكون ذلك بتدخل رسمي من الإدارة المصدرة للقرار الإداري بواسطة وسيلتي النشر و التبليغ .

حيث أن هذا العلم اليقيني يقوم مقام النشر أو التبليغ،وأن ميعاد دعوى الإلغاء في هذه الحالة يسري من اللحظة التي يثبت فيها علم الطاعن بالقرار الإداري إذا ما قامت قرائن على حدوث هذا العلم .

وعليه، فلتطبيق نظرية العلم اليقيني لا بد من تحقق ثلاثة شروط أساسية :

1- عدم قيام الإدارة بتبليغ المعني بالقرار الإداري بواسطة وسيلتي التبليغ والنشر، لأي سبب كان، سواء

---

(51) المادة 406 و 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) Charles Debbasch, **Contentieux administratif**, Dalloz, (1) Paris, 1970. P 345-346.
Georges Vedel, **Droit administratif,** 6edt, P.U.F. Paris, 1976, P 512-513.

تعلق الأمر بإغفال أو إهمال، إلى غير ذلك، فإن ثبت قيام الإدارة بالإبلاغ عن القرار الإداري عن طريق النشر أو التبليغ، فلا مجال للحديث عن تطبيق نظرية العلم اليقيني [53]؛

2-أن يكون علم الطاعن بالقرار الإداري – المعني بتطبيق هذه النظرية - علما قطعيا لا ظنيا، يقينيا لا يساوره أي شك، كأن يحصل هذا العلم عن طريق الصدفة، أو بإبلاغ غير رسمي من طرف موظف من الإدارة مصدرة القرار، أو أن يكون هذا القرار ضمن مستندات عريضة في قضية يكون المعني بالقرار طرفا فيها أمام جهة قضائية عادية ؛

3-أن يشمل العلم بالقرار جميع عناصره دو استثناء ، مثلما ورد في اجتهاد المحكمة العليا في مصر بتاريخ : 1988/03/08 ، بقولها : " قد جرى هذه المحكمة أن العلم اليقيني الذي يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو العلم بالقرار وبكافة عناصره علما يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه ، ومن ثم يحدد الطريق للطعن فيه " [54] .

ففي قراره بتاريخ :2000/10/23 ، الغرفة الرابعة، فهرس : 00620،طبق مجلس الدولة الجزائري نظرية العلم اليقيني، حيث أن القرار الإداري المعني بالإلغاء صادر عن وزير الشباب والرياضة بتاريخ : **1965/03/16،** وقد قامت الطاعنة بالتظلم من القرار بتاريخ : **1998/02/14** ثم طعنت فيه بالإلغاء بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ : **1998 /07/15** [55]**.**

---

[53] عمار بوضياف ، **القرار الإداري**، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر،2007،ص. 193.

[54] محمد السيد عبد المجيد البيدق ، **نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد**. رسالة دكتوراه حقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2002، ص.125.

[55] قرار غير منشور أورده الأستاذ عمار بوضياف في مؤلفه **القرار الإداري**، مرجع سابق،ص. 196 وما يليها.

والملاحظ – هنا - أنه يفصل بين تاريخ صدور القرار الإداري وتاريخ الطعن فيه بالإلغاء مدة تفوق الـ **33** سنة ، غير أن الطاعنة صرحت بأن هذا القرار لم يبلغ لها أبدا، وبالتالي فآجال الطعن فيه بالإلغاء لا تزال قائمة.

وقد دفعت الإدارة المدعى عليها بأن المدعية كانت تعلم بهذا القرار علم اليقين بمناسبة دعوى مرفوعة أمام القضاء العادي بعريضة مسجلة بتاريخ : **1997/06/25**، وصدر بشأنها حكم بتاريخ :**1997/11/18.**

الشيء الذي أدى بمجلس الدولة إلى أن يقر بأنه اعتبارا من تاريخ هذه الدعوى(1997/06/25) إلى غاية صدور حكم فيها (1997/11/18) قد كانت المدعية تعلم علم اليقين بهذا القرار الإداري المطعون فيه، وأن أقصى تاريخ علم به يمكن تحديده بتاريخ صدور الحكم (1997/11/18)، مما أدى به (مجلس الدولة) للاستجابة لهذا الدفع وقضى برفض الدعوى على أساس نظرية العلم اليقيني .

والملاحظ أنه منذ تاريخ صدور الحكم**(1997/11/18)**، وتاريخ قيام الطاعنة بالتظلم من القرار **(1998/02/14)** مضت مدة تتجاوز الشهرين،و أن قانون الإجراءات المدنية الساري المفعول آنذاك يقضي في مادته **278** بوجوب القيام بالتظلم خلال مدة شهرين تسري من تاريخ تبليغ أو نشر القرار المتظلم منه [56] ولهذا قرر مجلس الدولة عدم قبول الدعوى مطبقا نظرية العلم اليقيني .

والمطلع على المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجد نصا صريحا يفهم منه بأن المشرع الجزائري قد هجر نظرية العلم اليقيني تماما،ولم يعد يعترف بها، حيث أن هذه المادة

---

[56] أمر رقم 66-154 مؤرخ في : 08 جوان 1966،يتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، ج.ر.ج.ج.، عدد 47 لسنة 1966.

تقرر بأنه لا يحتج بأجل أربعة شهور المقررة للطعن في القرار الإداري، إلا إذا أشير لهذا الأجل في الوثيقة المثبتة لتبليغ القرار المطعون فيه، وأن الإشارة إلى هذا الأجل لا يمكن أن تكون إلا في التبليغ الرسمي،ولا وجود لها لا في نظرية العلم اليقيني[57].

ثانيا : قاعدة حساب الميعاد

لقد ورد في المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي : " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي" .

وبالقراءة المتمعنة لنص المادة 405 أعلاه يمكن أن نستخلص قاعدة حساب الميعاد ، وفقا للعناصر الآتية:

أ- **تحسب المواعيد كاملة بالتقويم الميلادي :** ومعنى كاملة يفهم منه أنه لا يتم حساب يوم التبليغ أو النشر ولا يوم انقضاء الميعاد، وحساب كامل المدة المحصورة بينهما،والمواعيد تحسب بالأشهر أي من شهر إلى شهر de quantième au quantième، مهما كان عدد أيام الشهر [58]، أي لا يؤخذ في

---

[57] المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية تنص على ما يلي : " لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه ".

[58] عمور سلامي ، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية .** نسخة معدلة ومنقحة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.م.ج.، الجزائر ،ص.105-106.

حساب الميعاد بعين الاعتبار عدد أيام الشهر(28 يوما ، 29 يوما، 30 يوما ، 31 يوما) .

ب-تحسب أيام العطل الداخلة ضمن الميعاد : أي أنها تندرج ضمن الميعاد ولا يجوز حذفها من مدة الميعاد.

ج- تمديد الميعاد إذا كان آخر يوم منه عطلة:

إذا كان آخر يوم من الميعاد يوم عطلة جزئيا أو كليا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موال.

د- مثال حول حساب ميعاد:لنفرض أن ميعاد الدعوى هو **شهران** تسري من يوم التبليغ، ويوم التبليغ هو تاريخ : **06 فيفري 2021**

فبتطبيق قاعدة حساب المواعيد المشار إليها أعلاه ينطلق حساب الميعاد من يوم : **07 فيفري 2021** وينتهي يوم : **06 أفريل 2021**، عمليا عند نهاية عمل شباك قيد الدعاوى بالجهة القضائية.

ثالثا : ميعاد رفع دعوى المشروعية

لقد قرر قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجال الطعن بالإلغاء في قرار إداري في خلال أربعة أشهر، من تاريخ التبليغ بالقرار المطعون فيه، إذا تعلق الأمر بقرار فردي، ومن تاريخ نشره إذا تعلق الأمر بقرار تنظيمي[59].

ويستوي في ذلك أن تكون الدعوى المراد رفعها أمام المحاكم الإدارية [60] أو أمام مجلس الدولة مباشرة، بالنسبة لاختصاصه الابتدائي النهائي[61] .

وفي ما يتعلق بالنصوص الخاصة التي تلزم ذوي الشأن باللجوء إلى التظلم الإجباري قبل رفع دعوى الإلغاء، نذكر المنازعات الضريبية، حيث أن قانون المالية لسنة 2002 في تعديله لقانون الإجراءات الجبائية قد حدد ميعاد رفع دعوى الضريبية بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم أو من تاريخ انقضاء مهلة

---

[59] م . 829 ، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.
[60] م . 829 ، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.
[61] م . 907 ، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.

السكوت المقررة للإدارة والمقدرة بأربعة أشهر (المادة 122 /2) من قانون المالية لسنة 2002 [62] .

نشير أنه إذا لم تتضمن النصوص الخاصة مواعيد خاصة بها تعين تطبيق ميعاد الأربعة أشهر المنصوص عليه في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،التي تنطبق فقط على دعاوى المشروعية أو دعاوى التعويض المؤسسة على قرار إداري [63] .

أما إذا تعلق الأمر بنصوص خاصة مقررة لمواعيد قانونية خاصة، كما هو الحال في قانون نزع الملكية، فإنه طبقا لمبدأ الخاص يقيد العام، يتم إعمال الميعاد المقرر قي قانون نزع الملكية للمنفعة العامة[64]، الذي يقرر ميعاد رفع الدعوى بشهر واحد يسري ابتداء من تاريخ التبليغ، دون الميعاد المقرر في المادة 829 من ق.إ.م.إ.

ولحساب الميعاد يجب التمييز بين ثلاث حالات نتناولها تباعا .

أ- **حالة عدم قيام الشخص بالتظلم الاختياري :** وهنا يبدأ تاريخ حساب ميعاد الأربعة أشهر (**04**) منذ تاريخ التبليغ الشخصي بالنسبة للقرار الإداري الفردي، أو من تاريخ النشر بالنسبة للقرار الإداري التنظيمي، وفقا لما تقرره المادة 829 من ق.إم.إ.

ب- **حالة قيام الشخص بالتظلم الاختياري :** وهنا يبدأ تاريخ حساب ميعاد شهرين (**02**) منذ تاريخ تبليغ

---

[62] قانون رقم : 01- 21 مؤرخ في : 2001/12/22، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج.عدد 79 لسنة 2001.

[63] مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**. ج. 1، مرجع سابق، ص. 376.

[64] المادة 26 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم ، **ج.ر.ج.ج.** عدد 21 لسنة 1991 .

رفض الإدارة الصريح[65]،أو من تاريخ انقضاء مهلة السكوت المقدرة بشهرين(**02**)المقررة للإدارة المتظلم أمامها[66] .

ج - حالة قيام الشخص بالتظلم الإجباري : وهنا يبدأ تاريخ حساب الميعاد الذي تقرره النصوص الخاصة منذ تاريخ تبليغ رفض الإدارة الصريح،أو من تاريخ انقضاء مهلة السكوت المقررة للإدارة المتظلم أمامها [67] .

رابعا : ميعاد رفع دعوى القضاء الكامل

لم يحدد المشرع ميعادا لرفع دعوى القضاء الكامل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونظرا لأن استقرار المراكز القانونية يقتضي ألا تظل –كأصل عام – آجال الدعاوى قائمة دون خضوعها لتقادم الحقوق، فإنه لا بد من الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة الواردة بالقانون المدني الذي يمثل الشريعة العامة .

حيث أن المشرع أورد بالمادة 133 من القانون المدني ما يلي :

" تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار " [68].

وجدير بالذكر أن مدة الخمس عشرة (15) سنة المذكورة،في الفقرة السابقة،تسري من يوم اكتشاف الضرر،وهو ما أكده قضاء مجلس الدولة

---

(65) المادة 4/830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(66) المادة 3/830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(67) مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**،ج. 1، مرجع سابق، ص. 377.

(68) أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،**ج.ر.ج.ج**، عدد 78،سنة 1975.

الجزائري،في قرار له صادر بتاريخ 31 جانفي 2000 [69].

للإشارة،فإن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يرى بأنه في حالة القرار الضمني،برفض الإدارة للتظلم décision implicite de rejet ،فإن الأجل لا يسري،وأن طالب التعويض لا يمكنه أن يتعرض لسقوط الحق في رفع الدعوى،لفوات الميعاد في هذه الحال[70]،ومنه،فإن القانون الفرنسي يقرر أجل شهرين لرفع الدعوى،وإذن،فإن هذا الأجل لا يتم إعماله،إلا في الفرضية الوحيدة،التي يكون فيها قرار الإدارة برفض التظلم صريحا une décision expresse،وفي كل الأحوال،فإن دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الطبية-مثلا – في فرنسا- يجب أن ترفع في خلال العشر سنوات ابتداء من استقرار الإصابة (الضرر) [71].

---

[69] مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة، فهرس 20، بتاريخ : 31 جانفي 2000 ، قضية مستشفى مستغانم ضد ب.ف (قرار غير منشور)، مذكور سابقا.
حيث جاء فيه ما يلي: " .....حيث أنه يستخلص من أوراق الملف بأن العملية الجراحية قد تمت في سنة 1966 ، وأن هذه الدعوى لم ترفع إلا خلال سنة 1995، حيث أنه حركت هذه الدعوى عندما اكتشفت الآلام بسبب وجود الإبرة التي نسيت في بطن المستأنف عليها بعد العملية الجراحية ، وبالتالي فلا يمكن القول بأنه يوجد تقادم ، لأن الدعوى رفعت عند اكتشاف الآلام ، وبالتالي يصبح الدفع غير جدي ، وينبغي أن لا يؤخذ بعين الاعتبار....".

[70] C.E,20 mars 1985,CPAM de la région parisienne, https://www.legifrance.gouv.fr,date de visite:25/11/2018.

[71] لقد تقرر هذا الأجل ابتداء من القانون الفرنسي المؤرخ في : 04مارس 2002 ، فلم يعد كما في السابق في خلال الأربع سنوات، ابتداء من أول جانفي التالي لنشوء أو لاستقرار الضرر، حسب طبيعة هذا الأخير، لكن قد تم توحيد ذلك، تطبيقا للمادة الجديدة L1142–8 من قانون الصحة العمومية الفرنسي.

, date de visite: décembre 2009 .http://www.légifrance.gouv.fr

خامسا: تمديد الميعاد وانقطاعه

نتعرض هنا لتمديد الميعاد في محور أول، ثم لانقطاع الميعاد، وذلك ببعض التفصيل، فيما يلي:

أ- تمديد الميعاد المقرر بالمادة 405 ف.04 ، ق.إ.م.إ.: لقد ورد بالفقرة 04 من المادة 405 من ق.إ.م.إ. ما يلي : "... إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موال ".

ويلاحظ من النص أعلاه بأنه قد ورد بصريح العبارة إذا صادف آخر يوم من الميعاد يوم عطلة يمدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، حيث شرحت لنا الفقرة 03 من نفس المادة مفهوم العطلة التي تعني الأعياد الرسمية والعطلة الأسبوعية.

غير أن التساؤل الذي يبقى مطروحا هو أنه مادامت العطلة الأسبوعية هي يومين الجمعة والسبت، فماذا لو كان آخر يوم من الميعاد هو يوم الجمعة ؟ فبحرفية النص يمدد الميعاد إلى اليوم الذي يليه وهو يوم السبت، لكن يوم السبت هو الأخر عطلة والمحكمة لا تشتغل في هذا اليوم، لنترك الجواب على هذا التساؤل لما ستكشف عنه الاجتهادات القضائية لاحقا.

ب-انقطاع الميعاد المقرر بالمادة 832 ، ق.إ.م.إ.: لقد قررت المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أربعة حالات لانقطاع الميعاد بقولها **:**

" تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية

1 – الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،

2 – طلب المساعدة القضائية،

3 – وفاة المدعي أو تغير أهليته " .

4 – القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

والملاحظ أن نص المادة 832 ق.إ.م.إ أعلاه أورد مصطلح انقطاع الميعاد بالنسبة للحالات الأربعة التي وردت على سبيل الحصر إلا أن الاجتهاد القضائي والفقه يعتبران بعضها قطعا للميعاد والبعض الأخر وقفا له حسب ما سترد الإشارة له لاحقا.

1-انقطاع الميعاد بسبب الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة: إن الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، كما لو كان الطعن يجب أن يرفع أمام المحكمة الإدارية، بينما الطاعن يرفعه خطأ مباشرة أمام مجلس الدولة، فإلى أن يعيد رفع دعواه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة يكون ميعاد الدعوى قد انقضى .

ولهذا قرر المشرع في المادة 832 ف**.**01،ب.01، بأن الميعاد ينقطع في حالة الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة حيث ينقطع سريان الميعاد في مواجهة المدعي، اعتبارا من تاريخ الدعوى المرفوعة خطأ،ولا يبدأ الميعاد في السريان كاملا من جديد لكل مدته القانونية[72]، إلا من تاريخ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص للدعوى المرفوعة خطأ[73].

---

[72] لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية.** دار هومة ،الجزائر ،2013، ص.136.

[73] مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.** ،ج. 1، مرجع سابق، ص. 383.

2- انقطـــاع الميعـــاد بســـبب طلـــب المســـاعدة القضـــائية : نظـــرا لأن تمثيـــل الخصـــوم بمحـــام- أمـــام الجهـــات القضـــائية الإداريـــة - وجـــوبي[74]، باســـتثناء الأشـــخاص المعنويـــة الخاضـــعة للقـــانون العـــام المـــذكورة فـــي المـــادة 800 مـــن ق.إ.م.إ. [75]، فـــإن طلـــب المســـاعدة القضـــائية قـــد يـــرد مـــرارا، إن أمـــام المحـــاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة.

ولقـــد ورد بقـــانون المســـاعدة القضـــائية الصـــادر ســـنة 1971 المعدل والمتمم في مادته 129 ما يلي :

" إن إيداع طلب المساعدة القضائية لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) أو إيداع المذكرات يوقف أجل رفع الدعوى أمام هذه الجهة القضائية مع مراعاة أحكام المادة 14 فقرة 05.

وتسري هذه الآجال من جديد ابتداء من يوم تبليغ القرار الذي يصدره المكتب بمنح المساعدة القضائية أو برفضها " [76] .

والملاحظ أن هذه المادة تقرر في فقرتها الأولى بأنه في حالة إيداع طلب المساعدة القضائية يوقف أجل رفع الدعوى، أي أن الأمر يتعلق بوقف الميعاد وليس بقطعه، بينما المادة 832 من ق.إ.م.إ. تنص على قطع الميعاد بالنسبة لحالة المساعدة القضائية.

ويعلق الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا على هذا التناقض الوارد ما بين النصين (المساعدة القضائية و ق.إ.م.إ)، بأنه تطبيقا

---

[74] م.826، و 905 ، ق.إ.م.إ.

[75] م.827، ق.إ.م.إ.

[76] أمر رقم: 71-57 مؤرخ في 05 أوت 1971، يتعلق بالمساعدة القضائية،المعدل و المتمم،نج.ر.ج.ج. عدد 67 لسنة 1971.

لقانون المساعدة القضائية الصادر في فترة سابقة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الأمر يتعلق بوقف الميعاد وليس بقطعه منذ إيداع طلب المساعدة القضائية إلى غاية تبليغ قرار منح المساعدة القضائية أو رفضها، حيث يسري الميعاد بعد ذلك بالنسبة فقط للمدة المتبقية منه، وهو محق في ذلك إذا ما التزمنا بالقراءة السليمة للنص .

ويضيف الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا: " بالرغم من مخالفته للمنطق السليم (نص المادة 832 ق.إ.م.إ.)، لكن ذلك يصب في مصلحة المتقاضي"، وهو محق أيضا في ذلك، لأن المتقاضي سوف يحصل على ميعاد كامل يحسب من جديد، ابتداء من تبليغه (المتقاضي)بقرار منح أو رفض المساعدة القضائية،دون حساب المدة التي سبقت القطع المقرر بموجب الماد 832 ق.إ.م.إ. [77]

3-انقطاع الميعاد بسبب وفاة المدعي أو تغير أهليته : طبقا لنص المادة 25 .ف.01 من القانون المدني ، بأن الشخصية القانونية للإنسان تنتهي بموته [78]،فإنه من الطبيعي أن تعتبر وفاة المدعي سببا لقطع الميعاد ، ثم سريانه من جديد عندما ترفع الدعوى باسم الورثة، ونفس بالنسبة لتغير أهلية المدعي كأن يعتريه عارض من عوارض الأهلية لجنون أو عته ، فإن الميعاد يوقف ، ثم يسري من جديد لكامل المدة المقررة بعد أن ينوب عمن أصابه عارض من عوارض الأهلية ممثله القانوني.

4-انقطاع الميعاد بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي: تعرف حالة القوة القاهرة cas de

---

[77] لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية.** دار هومة ،الجزائر ،2013، ص.137.

[78] القانون المدني ،مشار إليه سابقا.

force majeure ، بأنهـــا حـــادث خـــارجي ، لـــيس مـــن فـــعـــــل الإنـــــسان يســـتحيل دفعـــه ، وقـــد لا يمكـــن توقعـــه أو تجنبـــه [79]،وأن أهـــم مـــا يميـــز الحـــادث الفجـــائي le cas fortuit عـــن القـــوة القـــاهرة ، هـــو أنـــه إذا كانـــت هـــــذه الأخـــــيرة تقـــع بفعـــل الطبيعـــة ، فـــإن الأولـــى يتســـبب فيهـــا الإنســـان ولـــو جزئيـــا ، كمـــا هـــو الحـــال فـــي الأخطـــار التكنولوجيـــة التـــي تحـــدث بالتزامن مع كوارث طبيعية.

كمـــا أن وجـــه التشـــابه بينهمـــا (القـــوة القـــاهرة والحـــادث الفجـــائي) يكمـــن فـــي أنـــه لا يمكـــن توقعهمـــا ولا يمكـــن دفعهمـــا ، وفـــي جميـــع الحـــالات إذا مـــا حـــدثت إحـــدى هـــاتين الحـــالتين ، فـــإن ميعـــاد رفـــع الـــدعوى ينقطـــع ، ويســـري لمـــدة جديـــدة وكاملـــة(أي أن المـــدة التـــي ســـبق وأن انطلقـــت فـــي الميعـــاد قبـــل وقـــوع القـــوة القـــاهرة أو الحـــادث الفجـــائي كـــأن لـــم تكـــن)، والتـــي لا تبـــدأ إلا مـــن انقضـــاء حالـــة القـــوة القـــاهرة أو الحـــادث الفجائي.

سادسا : انقضاء الميعاد

عنـــدما ينقضـــي الميعـــاد يســـقط الحـــق فـــي رفـــع الـــدعوى ويصـــبح القـــرار المـــراد إلغـــاؤه متحصـــنا ضـــد الطعـــن القضـــائي، ذلـــك أن ميعـــاد الـــدعوى مـــن النظـــام العـــام يثيـــره القاضـــي تلقائيـــا ولـــو لـــم يتمســـك بـــه الخصـــم الـــذي يدفع به، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى [80].

---

[79] م. 138 من القانون المدني مشار إليه سابقا.

[80] مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**. ،ج. 1، مرجع سابق، ص. 385.

وفـي معـرض الحـديث عـن سـقوط الحـق فـي رفـع الـدعوى بسـبب فـوات الميعـاد تجـدر الإشـارة إلـى التطـرق للمـادة 322 من ق.إ.م.إ. التي ورد فيها ما يلي :

" كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.

يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور ".

حيث يتضح من النص أعلاه أن فوات الميعاد يعد سببا لسقوط الحق في الدعوى، وأن هناك استثناء وحيد لهذا النص يتمثل في حالة القوة القاهرة، أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.

ولتطبيق هذا الاستثناء لابد من اتباع إجراءات معينة تتمثل في تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، حيث يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور .

ولقد ورد في مقال للرئيس الأول للمحكمة العليا- بمناسبة جائحة كوفيد 19 – من أن تفعيل أحكام المادة 322 من ق إ م إ يبقى هو السبيل الوحيد للمحافظة على حقوق المتقاضين ، طالما أن القوة القاهرة ثابتة بنصوص الحجر الصحي[81].

---

[81] الرئيس الأول للمحكمة العليا، عبد الرشيـــــد طبّـــــــــي ،**القوّة القاهرة و أثرها على التّشريع و القضـــاء** . فيروس كوفـيـد 19 - نـمـوذجا– مقال منشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة العليا .

http://www.coursupreme.dz/,date de visite du site :29/04/2021.

غير أنه يرى بان الإجراءات الواردة في الفقرة 02 من هذه المادة سيطرح لا محالة عدة إشكاليات من الناحية العملية ينبغي على القضاء التكفل بها من خلال الاجتهادات القضائية [82].

المطلب الرابع

الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

إن الطرف المدعي هو الشخص،المبادر إلى رفع الدعوى ابتداء بحيث يقضي القانون،بأنه لا يمكن لأحد أن يدعي أمام القضاء ما لم يكن ذا صفة وتكون له مصلحة في ذلك ، وأن يكون ممثلا تمثيلا صحيحا،كما أن الطرف المدعى عليه، يجب أن يحوز هو الآخر صفة التقاضي، وهو شرط من النظام العام ذلك أنه قد ورد بصريح العبارة في المادة 13 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، وغني عن البيان أن مسائل النظام العام هي التي توجب إثارتها تلقائيا من طرف القاضي، ولو لم يدفع بها الخصم.

---

(82) نفس المرجع.

نشير إلى أن تطبيق المادة **13** ق.إ.م.إ.، المشار إليها أعلاه، أمام القضاء الإداري يجد أساسه في كون هذه المادة قد أحالتنا إلى تطبيقها المادة **816** الواردة في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، حيث ورد في هذه المادة **13** ، ف.01 أنه :

" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون... ".

إن شرط الصفة في مجال إجراءات التقاضي معناه أن يكون كل طرف في الدعوى - الشخص المدعي أو المدعى عليه- في مركز قانوني يسمح له بالتقاضي،أي كونه صاحب الحق المعتدى عليه،أو بصفته نائبا أو وكيلا عن صاحب هذا الحق،كما سيرد شرحه في ما يلي من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول:الصفة في التقاضي وتمثيل الأطراف أمام القضاء

الفرع الثاني : المصلحة والإذن برفع الدعوى

الفرع الأول:الصفة في التقاضي

وتمثيل الأطراف أمام القضاء

يتم في البداية تناول الصفة،كإحدى الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى،ثم كيف يتم تمثيل الأطراف أمام القضاء،في ما يلي:

أولا:الصفة في التقاضي

يقصد بالصفة بالنسبة للمدعي،أن يكون هذا الأخير هو نفسه صاحب الحق

المعتدى عليه،أي صاحب المصلحة ومنه،فإن الصفة تعد خاصية للمصلحة الشخصية والمباشرة وبالنسبة للمدعى عليه،أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته [83].

ويدق التمييز بين الصفة وبعض المصطلحات المشابهة لها،كالمصلحة أو التمثيل القانوني،فالصفة تختلف عن التمثيل اختلافا بينا،فالولي الشرعي للقاصر الذي تعرض لضرر، تسبب فيه المرفق العام الإستشفائي -مثلا-،يعتبر ممثلا قانونيا لصاحب الصفة،الذي هو القاصر المتضرر من نشاط المستشفى العمومي،كما يمكن أن تحوز صفة التقاضي، جمعيات الدفاع عن حقوق المواطنين، " فالقانون،إذ يعترف بالجمعيات،إنما يعترف بالمصالح المشتركة لأعضائها،وعليه يتعين حماية هذه المصالح،عن طريق منح الجمعية صفة التقاضي" [84].

وهو ما كرسه المشرع في قانون الجمعيات الصادر في سنة 2012 الساري المفعول الذي أورد في مادته 17 : " تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ، ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

-...

---

[83] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية-** الهيئات والإجراءات- مرجع سابق، ص. 311.

[84] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية-** ج.01– مرجع سابق ص. 311.

- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة،بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ، ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها؛

-..." [85] .

ويوضح لنا الأستاذ مسعود شيهوب أن التمييز بين كلا المصطلحين(الصفة والتمثيل القانوني) له أهمية لا يستهان بها،فالصفة تعد شرطا من شروط قبول الدعوى،بينما نجد أن التمثيل القانوني يعتبر إجراء من إجراءات مباشرة الخصومة، "ومن ثمة يترتب على فساد التمثيل،بطلان إجراءات مباشرة الخصومة،وليس عدم قبول الدعوى" [86] .

وهو ما قرره قانون الإجراءات المدنية والإدارية،إذ اشترط توافر الصفة والمصلحة لرفع الدعوى،ولم يشترط الأهلية في ذلك[87]،لكنه رتب جزاء بطلان الإجراءات،لانعدام الأهلية أو التفويض[88] ، معنى ذلك أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى لكنها شرطا لمباشرة الخصومة .

إن الشخصية القانونية التي يملكها الأشخاص تسمح لهم – بحسب الأصل- باللجوء إلى القضاء،إلا أن الاختلاف يكمن،فيما إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية،على التفصيل أدناه.

---

[85] قانون رقم 12- 06 مؤرخ في : 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات ،ج.ر.ج.ج. عدد 02 سنة 2012.

[86] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية-** ج.01– مرجع سابق ، ص. 316.

[87] م. 13 ، ق.إ.م.إ،مشار إليه سابقا.

[88] م.64 و65 ، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.

ثانيا:تمثيل الأطراف أمام القضاء

على الرغم من أن الأطراف كاملي الأهلية،يمكنهم التقاضي بمفردهم،غير أنه بإمكانهم كذلك،سواء إجباريا أو اختياريا،بأن يكونوا ممثلين في الدعوى من طرف وكلاء،وذلك ما يتم تناوله بشيء من التفصيل في ما يلي:

أ- تمثيل الشخص الطبيعي: إن مسألة التمثيل تطرح في عدة حالات،بحسب إذا ما كان هناك وكيل،يتصرف لحساب الأشخاص الطبيعية،حيث أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،يجعل توكيل محام أمام جميع جهات التقاضي الإدارية إجباريا تحت طائلة عدم قبول العريضة [89].

ب- تمثيل الشخص المعنوي: إن طبيعة الشخص المعنوي تقتضي وجوبا اللجوء إلى تمثيله أمام القضاء،بواسطة شخص طبيعي،يملك صفة ممثل للشخص المعنوي،حيث أن النصوص المنشئة للأشخاص المعنوية،عمومية كانت أو خاصة،تقرر من يمثل المؤسسة أمام القضاء .

فالدولة يمثلها الوزير المعني، والولاية يمثلها الوالي ، والبلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري يمثلها الممثل القانوني لها [90]، وهو مديرها.

غير أن مجلس الدولة لا زال يذكر في مستهل قراراته – الحديثة- الوزارة كطرف في الدعوى ، على الرغم من أنها لا تملك الشخصية المعنوية ، كما هو الحال في القرار رقم 098751 المؤرخ في 2015/11/26 ،قضية (ب.ج) ضد وزير المالية ومن

---

[89] م. 826 ،ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.
[90] م. 828 ،ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.

معه[91]، وكذا القرار رقم 090831 المؤرخ في :2015/03/26 ؛ قضية (م.م) ضد وزير المالية [92] ؛ وكذا القرار رقم 099183 المؤرخ في : 2015/04/23 ،قضية (س.ف) ومن معه ضد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف [93]، وكذا القرار رقم 103254 المؤرخ في :2015/04/23 ، قضية (ب.أ) ضد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات [94].

فكان من المفروض أن تكون الصياغة : **الدولة ممثلة من طرف وزير.....**

لأنه لا تملك أهلية التقاضي إلا الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية ، وفقا للمادتين 800 و828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويبقى الغموض والتساؤل يحوم حول مسلك مجلس الدولة هذا.

ج- توكيل محام : إن توكيل محام،أمام جهات التقاضي الإدارية إجباري،بالنسبة لجميع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية،باستثناء الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العامة ذات الطابع الإداري،حيث تمثل هذه الأشخاص المعنوية العامة على التوالي: من طرف الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي،أو الممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، كما سبقت الإشارة إليه [95].

الفرع الثاني : المصلحة والإذن برفع الدعوى

---

[91] **مجلة مجلس الدولة .** عدد 13سنة 2015 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، ص.163.

[92] **مجلة مجلس الدولة .** عدد 13سنة 2015 ، مرجع سابق ، ص.168.
[93] **مجلة مجلس الدولة .** عدد 13سنة 2015 ، مرجع سابق ، ص.191.
[94] **مجلة مجلس الدولة .** عدد 13سنة 2015 ، مرجع سابق ، ص.210.
[95] م. 828 ،ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.

يتم في البداية تناول المصلحة،كإحدى الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى،ثم الإذن برفع الدعوى أمام القضاء الذي قد يشترطه القانون في بعض الدعاوى ، وذلك على التفصيل الوارد أدناه.

أولا : المصلحة

يمكن تعريف المصلحة بأنها الفائدة العملية المشروعة،المراد تحقيقها عن طريق اللجوء إلى القضاء،ومن هذا التعريف،يمكن استنتاج خصائص المصلحة ، ككونها تجلب منفعة لصاحبها،وككون عدم مخالفة هذه المصلحة للنظام العام،وأخيرا كونها مؤكدة وأن هذا الشرط الأخير،ليس معناه أن القانون لا يعترف بالمصلحة المحتملة.

حيث أن الأصل أن تكون المصلحة قائمة وحالة وهما الشرطان اللذان يجب أن يتوافرا في المصلحة ، إلا أن المشرع ذكر أن تكون المصلحة قائمة، وأغفل بأن تكون حالة ، ذلك أن المصلحة قد تكون غير قائمة ، أي أنها لم تنشأ بعد ، فتعد مصلحة محتملة وقد تكون موجودة لكنها غير حالة ، فتكون مصلحة مستقبلية [96] .

فالمشرع إذ أدرج المصلحة المحتملة، فإنه يقصد من وراء ذلك، تلك المصلحة التي يكون تحققها مستقبلا مؤكد لا محالة،ومثال ذلك الدعاوى الوقائية أو الحمائية للمطالبة بإجراءات تحقيق مقبولة قانونا،قصد الانتفاع بها في دعوى مستقبلية،وتقدم بموجب طلب على عريضة أو أمام قاضي

---

[96] عمر زودة ، مرجع سابق، ص.69.

الاستعجال،وأن الاجتهاد أصبح يقبل أكثر هذا النوع من الدعاوى[97] .

ولمجلس الدولة العديد من التطبيقات القضائية المتعلقة بمسألة الصفة في التقاضي، فقد أرسى مبادئ بشأنها ، حيث جاء في قراره بتاريخ : 2011/11/29 ، بأن " مسألة الصفة من النظام العام ، يمكن للقاضي إثارتها تلقائيا ، في أي مرحلة من مراحل الخصومة ،لا تتمتع مقاطعة الغابات بالشخصية المعنوية ، وبالتبعية بصفة التقاضي" [98] .

وكذا في قراره بتاريخ :2011/03/31، الذي قرر فيه بأنه: " لا يملك الوالي المنتدب للدائرة الإدارية صفة التقاضي ، بصفته مدعيا أو مدعى عليه " ؛

" الوالي هو وحده ، من يمثل الولاية أمام القضاء " ؛

تتوفر البلدية وليس المجلس الشعبي البلدي على الشخصية المعنوية " ؛

ترفع البلدية الدعاوى ، أمام القضاء ، بواسطة رئيسها" [99].

---

[97] عبد السلام ذيب،**قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**-ترجمة للمحاكمة العادلة- موفم للنشر ، ط.03، الجزائر ، 2012 ،ص.67.

[98] **قرار مجلس الدولة رقم : 064180 بتاريخ :29 سبتمبر2011** قضية (م.ل) ضد مقاطعة الغابات بالعوينات ،الغرفة الرابعة ، مجلة مجلس الدولة ، عدد **12** ، سنة 2014 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية "موفم " الرغاية، الجزائر ، ص.226إلى غاية 228.

[99] **قرار مجلس الدولة رقم : 061222 بتاريخ :31 مارس 2011** قضية الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لزرالدة ضد (س.ع) ومن معه،الغرفة الثالثة ، مجلة مجلس الدولة ، عدد **11** ، سنة 2013 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية "موفم " الرغاية، الجزائر ، ص.152إلى غاية 155.

وفي قراره بتاريخ :2003/05/06 ، اعترف مجلس الدولة بصفة التقاضي لمديري أملاك الدولة بالولايات ومديري الحفظ العقاري بالولايات لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى التي ترفع ضد الدولة ، استنادا إلى المادة 184 من المرسوم 19- 454 وكذا المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في : 1999/02/20، وذلك في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة والحفظ العقاري فقط ، أما باقي القضايا فترفع ضد الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالمالية [100] .

و في مجال دعوى التعويض،فإن المصلحة المشروعة هنا،لا يثير إثبات وجودها من عدمه أي صعوبة،نظرا لضيق مداها،مما يسهل حصرها [101]،لأن إثبات الضرر الحاصل كاف،لأن يكون مبررا لوجود هذه المصلحة الشخصية المشروعة وهي الالتزام القانوني بعدم جواز الإضرار بالغير.

إن اشتراط المصلحة،يجب تحققه في جميع الدعاوى[102] ، ولا يلزم توافره في عريضة افتتاح الدعوى فحسب، بل يجب توافره في كل طلب أو

---

[100] **قرار مجلس الدولة رقم : 013334 بتاريخ :06 ماي 2003** قضية وزير المالية ، المديرية العامة للأملاك الوطنية ضد (خ.ر) ومن معه،الغرفة الثالثة ، مجلة مجلس الدولة ، عدد **04** ، سنة 2003، منشورات الساحل ،عين البنيان ، الجزائر ، ص.105إلى غاية 107.

[101] حيث أن الأمر ليس كذلك ، لو كنا بصدد دعوى الإلغاء فالمصلحة هنا،لها وجهين مصلحة شخصية،نتيجة للمساس بحق محمي قانونا،ومصلحة عامة،نظرا للمساس بمبدأ المشروعية.

[102] حيث يحضرنا القول المأثور الفرنسي القديم:

" pas d'intérêt ; pas d'action ", in Gilles DARCY, Michel Paillet, **Contentieux administratif.** Armand Colin, Paris, France,2000.p.123. "

دفع أو طعن أو أي إجراء من إجراءات الخصومة [103] ، وأن المصلحة المقررة قانونا،قد تكون مصلحة مادية [104]،وقد تكون مصلحة معنوية [105]،كما قد تكون مصلحة شخصية،كما هو الحال في مصلحة المريض،المتضرر من المرفق العام الإستشفائي في رفع دعوى التعويض عن الضرر الطبي المتعرض له،كما قد تكون مصلحة جماعية،كما هو الحال في مصلحة مصالح حماية البيئة،في رفع الدعوى ضد المستشفيات العمومية،التي لا تراعي قواعد معالجة النفايات الإستشفائية،أو مصلحة جمعيات الدفاع عن حقوق المرضى [106] .

وأن انعدام المصلحة يرتب رفض الدعوى، فلقد قضت المحكمة العليا بعدم وجود مصلحة في الدعوى بالنسبة للجار الذي رفع دعوى إبطال عقد بيع عقار جاره ، لأنه لم يكن طرفا في العقد، ولا يملك حق الشفعة ، وبالتالي ، فلا مصلحة له [107].

---

[103] فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني .** دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،1977، ص.66.

[104] ككون المدعي قد تعرض لأضرار مادية أو جسمانية.

[105] ككون المدعي قد تعرض لأضرار معنوية.

[106] حيث تنص المادة 17 من القانون رقم 12- 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** . ع.2،2012، على مايلي:" تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ، ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،
- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ، ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها...".

[107] وقد جاء في قرارها ما يلي : " حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أنها تمسكت بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ، ذلك أن المطعون عليه الأول ليس إلا جار المطعون عليها الثانية ، وكل واحد منهما يملك شقة مفرزة ومستقلة عن الأخر ، وبالتالي ، فليس له أي مصلحة للتمسك بإبطال عقد البيع ، الذي لم

يكــن طرفــا فيــه ،وإن الطاعنــة قــد تمســكت بهــذا الوجــه إذ لــم يــتم الــرد عليــه ، ممــا يعــد قصــورا فــي الأســباب ، يعــرض القــرار المطعــون فيــه للنقض " ؛

وحيــث أن مــا تعيبــه الطاعنــة علــى القــرار المطعــون فيــه فــي محلــه ، ذلــك أن المطعــون عليــه عنــدما رفــع الــدعوى طالبــا إبطــال العقــد الــذي انعقــد بــين الطاعنــة و (ب ، ز) ، لــم يكــن طرفــا فيــه ، وبالتــالي لــم تكــن لــه أي مصــلحة فيــه ، وهــو الشــرط الــذي تقضــي بــه المــادة 101 مــن القــانون المــدني ، حيــث جــاء فيــه مــا يلــي : " إذا جعــل القــانون لأحــد المتعاقــدين حقــا فــي إبطــال العقــد ، فلــيس للمتــعاقد الأخــر أن يتمســك بهــذا الحــق ";

فــي حــين أن قضــاة الموضــوع عنــدما قبلــوا دعــوى المطعــون عليــه التــي رفعهــا علــى كــل مــن البــائع والمشــتري لــم يبرهنــوا علــى المصــلحة التــي تعود عليه في حالة الحكم بإبطال ذلك العقد؛

وحيــث أنــه لا يمكــن للمطعــون عليــه الأول أن يســتند إلــى كونــه صــاحب الحــق فــي الشــفعة ، وبالتــالي أصــبحت لــه مصــلحة فــي التمســك بالبطلان ؛

ذلــك أن الحــق فــي الشــفعة لا يثبــت إلا لمالــك الرقبــة إذا بيــع الكــل أو الجــزء مــن حــق الانتفــاع، وللشــريك فــي الشــيوع إذا بيــع جــزء مــن العقــار المشــاع إلــى أجنبــي أو لصــاحب حــق الانتفــاع ، إذا بيعــت الرقبــة كلهــا أو بعضها ، وذلك طبقا لما تقضي به المادة 795 مدني :

" حيــث أن المطعــون عليــه لا يعــد مــن أصــحاب حــق الشــفعة ، وبالتــالي ، فــإن الــدعوى التــي رفعهــا أمــام قضــاة الموضــوع تنعــدم فيهــا المصــلحة .....";

ذلــك أن الحــق فــي الشــفعة لا يثبــت إلا لمالــك الرقبــة إذا بيــع الكــل أو الجــزء مــن حــق الانتفــاع، وللشــريك فــي الشــيوع إذا بيــع جــزء مــن العقــار المشــاع إلــى أجنبــي أو لصــاحب حــق الانتفــاع ، إذا بيعــت الرقبــة كلهــا أو بعضها ، وذلك طبقا لما تقضي به المادة 795 مدني :

" حيــث أن المطعــون عليــه لا يعــد مــن أصــحاب حــق الشــفعة ، وبالتــالي ، فــإن الــدعوى التــي رفعهــا أمــام قضــاة الموضــوع تنعــدم فيهــا المصــلحة .....".

قــرار المحكمــة العليــا بتــاريخ : 21 جــوان 2006 رقــم : 334652 الغرفــة المدنيــة ، القســم الثالــث ، غيــر منشــور ، نقــلا عــن عمــر زودة ، مرجــع سابق ، ص.64.

وأن التفسير السليم لنص المادة 13 ق.إ.م.إ. يفرض أن تكون المصلحة موجودة عند تاريخ رفع الدعوى ، وليس وقت الحكم فيها ، وأن الخروج على هذه القاعدة يستلزم وجود نص خاص يستثني هذه الحالة ، وبالتالي – وفي غياب النص الخاص- فلا مفر من تطبيق أحكام القاعدة العامة [108] .

وهو نفس الحكم الذي يقضي به القضاء المقارن ، ففي قرار لمجلس الدولة الفرنسي في سنة 1977 قرر فيه بأن التاريخ،الذي يعتد به لتقدير وجود المصلحة،هو تاريخ رفع الدعوى،وأن انعدام المصلحة خلال سير الدعوى،لا أثر له على قبولها [109]، غير أنه في قرار أخر ،قديم يرجع لسنة 1938،فقد ثبت فيه بأن القاضي يأخذ بعين الاعتبار المصلحة التي تظهر بعد رفع الدعوى وإن لم تكن موجودة من قبل [110].

تجدر الإشارة إلى أن المصلحة التي يقوم القاضي بتقدير وجودها من عدمه،هي تلك المتذرع بها من طرف المتقاضي،والتي تتفق مع صفته كمنتفع من خدمات المرفق العام،أو من موظفي هذا المرفق،أو من معاونيه العرضيين،أو من زواره أو من المجاورين له،إلى غير ذلك،فليس للقاضي أن يبحث عن صفة أخرى،يرى بأنه كان ينبغي للمتقاضي أن يتذرع بها في رفع الدعوى [111] .

---

(108) عمر زودة ، مرجع سابق ، ص.69.

(109) C.E,05 octobre 1977,secrétaire d'Etat à la culture c/société Elido World,AJDA,1978,106,in Gilles Darcy, Michel Paillet,op.cit.p.124.

(110) C.E, Ass. 01 avril 1938, ibid.p.117.

(111) Gilles Darcy,Michel Paillet,op.cit.p.117.

نشير إلى أن المصلحة ليست مؤبدة ، فقد تكون موجودة في فترة ما ، وقد تزول فيما بعد ، إذا ما سحب القانون الاعتراف بالحق أو المركز القانوني[112] ، كما هو الحال بالنسبة للتمسك بالدفع بسقوط الحق بالتقادم ، فلقد ورد في قرار للغرفة الأولى لمجلس الدولة بتاريخ :2004/01/20، مايلي:

" وأنه منذ تاريخ إنجازها الأشغال وتقديم الفاتورة رقم : 90/375 المؤرخة في: 1990/07/22، وتاريخ رفعها دعوى أمام الجهة القضائية الدرجة الأولى انقضت أكثر من 10 سنوات ".

" وأنه حسب نص المادة 162 من القانون 90-08 المؤرخ في : 1990/04/07 المتعلق بالبلدية ، فإنه تتقادم وتنقضي الديون التي لم يتم تسديدها، ولم تنفذ أوامر صرفها ، وعوامل دفعها ، في مهلة 4 سنوات من تاريخ فتح السنة المالية..."

" وبما أنها لم تثبت بأن التأخر في الدفع يرجع إلى بلدية...فإن الدين المتعلق بالأشغال المنجزة .....هو دين متقادم عملا بأحكام المادة 162 من القانون رقم 90-08..."؛

" وأن قضاة الدرجة الأولى .....جاء قرارهم منعدم للقاعدة القانونية"؛

" ومنه يتعين إلغاء القرار المستأنف ، وفصلا من جديد برفض دعوى المؤسسة المستأنف عليها لتقادم دينها " [113].

أولا : الإذن برفع الدعوى

لقد ورد في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي :

---

[112] عمر زودة ، مرجع سابق ، ص.67.

[113] **قرار مجلس الدولة بتاريخ :20 جانفي2004** ، ملف رقم : 013565 فهرس رقم : 83،الغرفة الأولى ، مجلة مجلس الدولة ، عدد **08** ، سنة 2006 ، منشورات الساحل ،عين البنيان ، الجزائر ، ص.181إلى غاية 183.

" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون " .

حيث بعد أن تعرضنا لكل من الصفة والمصلحة في الفرع الأول والثاني أعلاه ، بقي لنا الآن أن نتعرض ، ولو بإيجاز للإذن برفع الدعوى المشار إليه في الفقرة 03 من المادة 13 ق.إ.م.إ. المذكورة أعلاه.

حيث أنه في بعض الحالات يقرر القانون بأنه لا يجوز للشخص أن يرفع الدعوى إلا إذا حصل على إذن يسمح له برفع هذه الدعوى، حيث أن هذا الشرط يعتبر من النظام العام ، بدليل العبارة الواردة في النص : "....يثير (القاضي) تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

ومثال ذلك ما ورد بالمادة 125 من أول قانون للولاية في الجزائر ، الصادر بالأمر رقم : 69 – 138 المؤرخ في 1969/05/23 التي ورد فيها :

" يقرر المجلس الشعبي للولاية القضايا التي ترفعها لولاية لدى المحاكم والتي ترفع عليها ويمثل الوالي أمام القضاء ".

وأن هذا النص يفهم منه أنه يجب على الوالي الحصول على إذن من المجلس الشعبي الولائي لرفع دعوى أمام القضاء، فإذ رفع الدعوى دون حصوله على هذا الإذن يقضي بعدم قبولها تلقائيا[114]، وقدم تم إلغاء هذا النص في قانوني الولاية لسنة 1990 و 2012.

[114] عمر زودة ، مرجع سابق ، ص.109-110

المطلب الخامس

الشروط المتعلقة بالطلب القضائي

بعد أن تم التطرق في الدرس السابق إلى الشروط الواجب توافـــــــرها في المدعي،أو بشكل عام،تلك الواجب توافرها في أطراف الدعوى عموما،يتم الانتقال الآن إلى الشروط الواجب توافرها في الطلب القضائي la requête ذاته.

حيث أن هـــــــذه الشروط تتعلق أولا بوجوب إخطار القضاء - لأن هذا الأخير لا يتدخل من تلقاء نفسه- بعريضة افتتاح الدعـوى، وذلك إذا كانت الدعوى المراد رفعها، لا يشترط فيها القانون التظلم الإداري الإجباري، أو إذا لم يلجأ المدعي إلى التظلم الإداري الاختياري، أو إذا لم يتعلق الأمر بتعويض دين تعاقدي حال الأجل، حيث يشترط القانون أعذار المدين، طبقا للمبدأ السائد لا تعويض دون أعذار [115]، حيث سنتعرض- ببعض التفصيل – لكل ذلك ، من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: الشروط الشكلية العامة للعريضة

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة للعريضة

الفرع الأول: الشروط الشكلية العامة للعريضة

في مجال الشروط الشكلية العامة للعريضة يتم تناول الشروط المشتركة بالنسبة لجميع عرائض الدعوى الإدارية، كما هو الحال في إلزامية تحرير العرائض باللغة العربية ، وإرفاق المستندات المحررة بلغة أجنبية بترجمة رسمية باللغة العربية .

بالإضافة إلى الأحكام الواردة بالمواد : 09، 14، و 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وإلزامية دفع الرسوم القضائية لدى قيد العريضة.

أولا: إلزامية استعمال اللغة العربية

---

[115] المادة : 180 من القانون المدني ، مشار إليه سابقا.

حيث سنتعرض في هذا الفرع بالشرح والتفصيل للنصوص القانونية المقررة لإلزامية استعمال اللغة العربية في تحرير العريضة، وكذا في ضرورة إرفاق المستندات المحررة بلغة أجنبية بترجمة رسمية باللغة العربية، ثم نشير إلى الاجتهادات القضائية في هذه المسألة .

أ-أن تحرر العريضة باللغة العربية :مثلما تمت الإشارة إليه أعلاه، فإن الفقرتين 01 و 02 من المادة 08 من ق.إ.م.إ. تفرضان بأن تحرر العريضة باللغة العربية فقط ، وأن المستندات التي ترفق بالعريضة، إذا لم تكن محررة باللغة العربية، فإنه يجب أن ترفق بترجمة رسمية إلى اللغة العربية، تحت طائلة عدم قبول العريضة.

ففي قرارها بتاريخ: 2015/06/04 أقرت المحكمة العليا ما يلي :

" حيث أخيرا من المقرر قانونا ، عملا بنص المادة 567 من ق.إ.م.إ. [116]،أن عريضة الطعن بالنقض يجب أن تحمل تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا، ومطابق لأحكام المادة 08 من ق.إ.م.إ.،

وطالما أن هذه المادة أوجبت أن تتم الإجراءات والعقود القضائية ، من عرائض ومذكرات باللغة العربية ، تحت طائلة عدم القبول ، فإن عريضة الطعن بالنقض ، باعتبارها من الإجراءات الجوهرية ، في الخصومة ينبغي أن تحرر باللغة العربية بكاملها ، ولا يمكن تجزئتها ، وتحرير جزء منها باللغة العربية، وتضمنيها ختم باللغة الأجنبية " [117] .

---

[116] المادة 567 : يجب أن تحمل عريضة الطعن بالنقض وتحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا، التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني" .، م. 27، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.

[117] قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا- غير منشور - بتاريخ : 2015/06/04 ، ملف رقم : 0928655 ، مذكور في مؤلف الأستاذ : حمدي باشا عمر ، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. طبعة جديدة مزيدة بأحدث القرارات إلى غاية 2019، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2020، ص.485.

والملاحظ هنا أن قضاء المحكمة العليا قد تشدد في تطبيق النص، وبسط رقابته حتى على ختم المحامي المحرر بلغة أجنبية، وقرر عدم قبول العريضة لأجل ذلك .

ب-أن ترفق العريضة بترجمة رسمية للمستندات باللغة الأجنبية: لقد ورد بالفقرتين 01 و 02 من المادة 08 من ق.إ.م.إ. بأنه : " يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.

يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول ..." [118].

ففي قرارها بتاريخ : 2016/05/05، أقرت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا مبدأ، أكدت فيه أنه : " يترتب عن عدم إرفاق الوثائق المحررة باللغة الأجنبية بنسخة مترجمة للغة العربية عدم قبول الطلب القضائي،تطبيقا لمبدأ الحياد وتكافؤ الفرص " [119].

ومن المفيد ذكر جزء من هذا القرار نظرا لأهميته و حداثته :

"... حيث يتبين من القرار المطعون فيه،أنه قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس،في حين أن المسألة القانونية المفصول فيها لا تتعلق بموضوع الدعوى،وإنما بالإجراءات،ذلك أن عدم إرفاق الوثائق المحررة باللغة الأجنبية، بنسخة مترجمة للغة العربية ، كما نصت عليه المادة 08 من ق.إ.م.إ.، يترتب عنه عدم قبول الطلب،وليس رفضه أو رفض الدعوى لعدم التأسيس،مثلما قضى به خطأ القرار المنتقد .

---

[118] فقرة 01 من المادة 8، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.

[119] قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا ، ملف رقم : 0980947 بتاريخ : 2016/05/05، قضية : (ط.ر)ضد المؤسسة العامة لأشغال المنشآت والبناء(جيتيك-سطيف)، مجلة المحكمة العليا ، السنة 2016، العدد 01،ص.223.

حيث فضلا عما سبق، إن قضاة المجلس أثاروا هذه المسألة تلقائيا، دون أن تتمسك بها أمامهم المطعون ضدها، بل أكثر من ذلك، إن الوثيقة أو الوثائق المقدمة باللغة الأجنبية، صادرة عن المطعون ضدها نفسها و محررة من طرفها .

وبالتالي،فإنهم أخلوا بمبدأ الحياد،وتكافؤ الفرص المكرسين بالمادة 03 الفقرتين : 02و 03 من ق.إ.م.إ.السالفة الذكر ، وخالفوا بذلك قاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يعرض قضاءهم للنقض والإبطال" [120].

والملاحظ من هذا القرار أن عدم إرفاق الوثائق المحررة باللغة الأجنبية بترجمة رسمية إلى العربية يعتبر مخالفة قاعدة إجرائية ليست من النظام العام، مقررة لصالح الخصم الذي لم يرفق عريضته بهذه المستندات المحررة بلغة أجنبية، ذلك أن المحكمة العليا تساءلت لماذا يثير قضاة المجلس تلقائيا عدم إرفاق الترجمة، دون أن تتمسك بها أمامهم المطعون ضدها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف للمطعون ضدها أن تحرر وثائق باللغة الأجنبية، ثم تدفع بوجود خطأ إجرائي،مفاده عدم إرفاق ترجمة رسمية لهذه الوثائق، مخالفة بذلك مبدأ عدم جواز استفادة المخطئ من خطئه.

وعلى خلاف اجتهاداتها الحديثة(انظر قرارات سنوات 2015 و2016، ذات الصلة المذكورين في هذا الدرس)،يلاحظ أن المحكمة العليا قد أبدت ليونة في تأويلها لنص الفقرة 02 من المادة 08 من ق.إ.م.إ.، ذلك أن المتمعن في قراءة قرارها الآتي ذكره، يجدها لا تفسر عبارة " تحت طائلة عدم القبول " ببطلان الإجراء، بدليل قولها :

" ... حتى ، وإن كانت المادة 08 من ق.إ.م.إ. تنص على تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول، يجوز

---

(120) قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا ، ملف رقم : 0980947 بتاريخ : 2016/05/05، مشار إليه سابقا،ص.224.

للقاضي وفقا لأحكام المادة 27 [121] من نفس القانون أن يأمر شفهيا ، بإحضار أي وثيقة يراها قانونية لحل النزاع ، ومن ثمة كان ممكن لفت انتباه الخصوم إلى احترام مقتضيات المادة 08 من ق.إ.م.إ. ، أو حتى الأمر بإجراء الترجمة المطلوبة... " [122].

و استعمال اللغة العربية يشمل عريضة رفع الدعوى والمذكرات الأخرى المقدمة أثناء سير الخصومة،كالطلبات المقابلة والعارضة، وكذا طلبات التدخل في الخصام أو الإدخال فيه، والتي يجب أن تكون محررة باللغة العربية، حيث أنه باستطاعة الطرف المقدم لها، أن يصحح الإجراءات بأن يقدمها بالعربية بعد أن قدمها في الأول باللغة الأجنبية، وعلى المحكمة الإدارية أن تمنحه أجلا للتصحيح، وإن انــقضى هذا الأجــل دون أن يصحح، فإن عريضته تكون غير مقبولة [123].

ونفس الشيء بالنسبة للمستندات المرفقة للعريضة والمكتوبة بلغة أجنبية، فإنه يمكن أن تخضع لتصحيح الإجراءات، بمنح أجل لإرفاق العريضة بترجمة رسمية إلى العربية، وهناك اتفاق فقهي على أن الخصم الذي يقدم مستندات باللغة الأجنبية هو من حررها، أي صادرة عنه، كما هو الحال في الصفقات العمومية والتقارير الطبية الاستشفائية، فليس لهذا الخصم أن يدفع بعدم ترجمة هذه الوثائق إلى العربية، وهذا بسبب كون تلك الوثيقة صادرة عنه، ولا يجوز له الاستفادة من خطئه ، ومخالفته للقانون رقم 91- 05 المؤرخ في 1991/01/16 [124]، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم [125] .

---

[121] م. 27، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا قد ورد فيها : المادة 27 :" يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع،كما يجوز له أن يأمر شفهيا، بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض ".

[122] قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، بتاريخ : 2014/03/20 ، ملف رقم : 0925727 ، قضية (س.ذ) ضد المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،السنة 14 ، العدد 01 ، ص.209.

[123] لحسين بن شيخ آث ملويا ، **مرجع سابق**، ص . 29.

[124] لحسين بن شيخ آث ملويا،مرجع سابق ، ص.ص.30-31.

[125] قانون رقم :91-05 مؤرخ في : 1991/01/16 ، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ، المعدل والمتمم ، ج.ر.ج.ج.، عدد 03 لسنة 1991.

ذلك أنه لا يجوز للمدعى عليه، إذا كانت الوثيقة المحررة باللغة الأجنبية صادرة عنه ،واستظهر بها المدعي للمطالبة بحقوقه أن يدفع بعدم قبول الوثيقة، أو يشترط ترجمتها، لأنها صادرة منه ، ومحررة خلافا للمادة 11 من القانون 91-05 المشار إليه أعلاه ، فمن المبادئ المقررة قانونا أنه : " لا يحق للمخطئ أن يستفيد من خطئه "،فمن وجب عليه الالتزام امتنع عليه الدفع " [126] .

فمن رفع دعوى ضد الإدارة، ملتمسا تمكينه من حقوق واردة في عقد أو قرار إداري، صادر عنها، محرر بلغة أجنبية، فلا يجوز لها الدفع بالمادة 8 فقرة 02 من ق.إ.م.إ.، لأن الترجمة تكون مطلوبة، في حالة ما إذا كانت الوثيقة المطلوب استبعادها صادرة عن الغير، فضلا عن أنه لا يجوز معاقبة المتقاضي عن تصرفات الإدارة المخالفة للقانون[127].

حيث نشيد بهذا الاتفاق الفقهي ونباركه، ونأمل أن يراعي القضاء هذا التأسيس القانوني المقنع ولا يسمح للمخطئ بالاستفادة من خطئه، ذلك أن المستقر عليه حاليا في الاجتهاد القضائي أن يرفض العريضة المرفقة بمستندات محررة بلغة أجنبية، حتى ولو كانت محررة من طرف المدعى عليها، والتي تدفع باستبعادها [128].

ثانيا: شروط العريضة الواردة بالمادتين :09 و 14 ق.إ.م.إ.

لقد ورد بالمادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي:

" الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة " .

وجاء بالمادة 14 من ذات القانون : " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف " .

---

[126] حمدي باشا عمر ، مرجع سابق، ص.ص.485- 486.

[127] حمدي باشا عمر ، مرجع سابق، ص. 486.

[128] قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا ، ملف رقم : 0980947 بتاريخ : 2016/05/05، مشار إليه سابقا،ص.224.

فانطلاقا من هذين النصين الواردين في الكتاب الأول من ق.إ.م.إ، الموسوم بـــ : " الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية " ، نتعرض للشرطين الآتيين :

أ-أن تكون العريضة مكتوبة: لقد سبقت الإشارة في هذه المحاضرات إلى أن من بين خصائص إجراءات الدعوى الإدارية هي أن مختلف الأعمال المكونة للدعوى الإدارية،بل وحتى الدعوى المدنية تتم في شكل مكتوب،وهو ما نص عليه المشرع صراحة، في المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المذكورة أعلاه، وتقع هذه المادة في الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنطبق على كلا القضاءين على السواء القضاء العادي والقضاء الإداري .

حيث كرس المشرع الطابع الكتابي للإجراءات،مقلصا في ذات الوقت مكانة الشفوية فيها[129]، ويقصد بالإجراءات الكتابية، أن تتم المرافعات في شكل عرائض ومذكرات مكتوبة، تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، وهو ما ورد عليه النص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 838 ق.إ.م.إ. التي تندرج ضمن الكتاب الرابع ، الموسوم بـــ: " في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية " .

وتبلغ عرائض افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، بينما تبلغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر [130] .

حيث أنه خلال الجلسة - إذا لم يقض القانون بغير ذلك- قد يكون من الممكن القيام بالمرافعة الشفوية [131]،ولكن بصفة محدودة جدا،حيث أن الأطراف أو وكلاءهم،يمكن أن يأذن لهم،بتقديم مرافعة شفوية وجيزة،وذلك بعد تلاوة التقرير،من طرف المستشار المقرر،وقبل طلبات محافظ الدولة شرط أن

---

[129] عبد السلام ذيب،مرجع سابق ،ص.494.

[130] الفقرة 02 من المادة 838 ق.إ.م.إ. مشار إليه سابقا.

[131] م. 884 ،ق.إ.م.إ،مشار إليه سابقا.

يكونوا قد قدموا المذكرات المكتوبة،وأن هذه المرافعات نادرة أمام مجلس الدولة ومحاكم الاستئناف الإدارية [132].

وبرأي الأستاذ مسعود شيهوب، فإن إبداء الملاحظات الشفوية في الجلسة لا يتناقض مع الطابع الكتابي للإجراءات،لأن كل الإجراءات السابقة للجلسة هي كتابية،ولأن الملاحظات الشفوية تأتي تدعيما للمذكرات المكتوبة وشرحا لها [133] .

ولهذا، يمكن القول أن شرط الكتابة قد نصت عليه المواد : 8،9، 13 ، 14، 15، ، 16،17 ، 815،816،817، 818 ، 819، 820، 821، 822،823،824، 826،827و 828 و 964، حتى ولو لم تنص هذه المواد كلها صراحة على شرط الكتابة، فإنه قد ورد فيها كلها إشارة إلى العريضة، ولا يمكن أن تكون العريضة إلا كتابة، فليست هناك عريضة شفوية.

ومن النصوص التي اشترطت صراحة شرط الكتابة ، ما ورد - بصريح العبارة- في المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية – المشار إليها سابقا- بأنه : " يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.

" يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول ".

ومنه ، فإن الكتابة التي يشترطها القانون في الطلب القضائي- سواء تعلق الأمر بالعرائض والمذكرات، أو المستندات المرفقة بها – هي الكتابة باللغة العربية فقط، وإذا كانت هناك مستندات بلغة غير اللغة العربية، يجب إرفاقها بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، وإلا سيكون الطلب القضائي مآله الرفض، كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

---

[132] حيث أنه عادة ما تتم الإحالة إلى المذكرات المكتوبة ، بينما هذه المرافعات الشفوية ، غالبا ما تكون أمام المحاكم الإدارية. (in Gilles Gilles Darcy,Michel Paillet,op.cit.p.115.)

[133] مسعود شيهوب ،، مرجع سابق ، ص.284.

كما أكدت شرط الكتابة المادتان 09 و 14، حيث جاء في الأولى: " الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة "، و جاء في الثانية : " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ".

ويلاحظ على هاتين المادتين أنهما ليستا من النظام العام ، بدليل أن المشرع لم يرتب البطلان على مخالفتهما، طبقا للمبدأ السائد لا بطلان بدون نص، وعليه، فإذا كانت العريضة خالية من التاريخ ومن التوقيع، فإن ذلك يمكن تداركه بإكمال النقص، لأنه لا يوجد نص بالبطلان، أو بعدم القبول، ولأن إغفال ذلك سهوا أو جهلا لا يؤثر على مجرى الدعوى ولا على موضوعها، أما إذا كانت العريضة خالية من البيانات المذكورة ضمن المادة 15 من ق.إ.م.إ. فستكون معرضة لعدم القبول شكلا، كلما قدم المدعى عليه دفعا بعدم القبول شكلا، وذلك لوجود النص على عدم القبول [134] .

ففي قرارها بتاريخ : 1998/05/06، أقرت الغرفة المدنية للمحكمة العليا بأن " عدم التوقيع على العريضة الافتتاحية للدعوى لا يترتب عليه أي بطلان، فيكفي لتصحيح هذا الإجراء أن يتمسك به المدعي الأصلي ، وأن هذا الأخير لم يتنصل من العمل الذي قدمه إلى المحكمة ، وبالتالي متمسك بها ، والتمسك بالعريضة الافتتاحية للدعوى يعد إجراء كافيا لتصحيحها " [135] .

أما بالنسبة لعدم ذكر تاريخ رفع الدعوى بالعريضة، فقد وضحت المحكمة العليا بقولها : " أن ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه سديد ، وفي محله ، ذلك أن المادة 12 من ق.إ.م.، تنص على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بعريضة من المدعي مكتوبة ومؤرخة ، وأن المقصود في مفهوم هذه المادة ، بتأريخ العريضة، هو تاريخ إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة ، إذ يقوم كاتب الضبط ، عند

---

[134] عبد العزيز سعد ، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد .** دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011،ص.08 .

[135] قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا ، ملف رقم : 165.510 بتاريخ : 1998/05/06، (قرار غير منشور)،مذكور في مؤلف الأستاذ : حمدي باشا عمر ، مرجع سابق،ص.352.

تسجيل العريضة ، بالتأشير على الأصل وباقي النسخ الأخرى بتاريخ تسجيلها ... وأن تخلف هذا التأريخ يترتب عليه بطلا العريضة .

وحيث أن قضاة الموضوع لم يبينوا – بأسباب كافية – ما إذا كانت عريضة الاستئناف جاءت خالية من التأشير عليها ، بتاريخ إيداعها يتولى أمين الضبط كتابته ، أو من تاريخ التحرير الذي يتولى الخصم كتابته، فيترتب على الأول بطلان العريضة ، في حين أن الثاني لا يترتب عليه ، البطلان ، وأن عدم تبيان ذلك يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه " [136] .

وبالنسبة لعدم ذكر الموطن، فإن المحكمة العليا لا تتشدد في عدم قبول العريضة،طالما لم يرتب هذا الإغفال ضررا، ففي قرار ها بتاريخ : 2014/09/18،أقرت مبدأ يقضي بأنه : " لا بطلان للأعمال الإجرائية شكلا ، إلا إذا نص القانون صراحة عليه ، وتم إثبات الضرر من المتمسك به .

لم يرتب المشرع جزاء البطلان على إغفال ذكر العنوان المهني للمحامي ، في القرار الصادر من المجلس القضائي " [137] .

وجاء في المادة 815 الواقعة بالكتاب الرابع المتضمن إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية : " مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام "، والعريضة لا تكون إلا في شكل مكتوب، مثلما سبق بيانه.

ومن محاسن شرط الكتابة – مقارنة مع الشفوية - أنه يوفر مزايا الدقة وثبات طلبات المدعي، عكس " التصريح الشفوي " الذي يفتح المجال للتأويلات ولعدم الدقة أحيانا في تحديد الطلبات [138] ، والمقصود بالكتابة التي يعتد بها ليست مجرد أية كتابة

---

[136] قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا ، ملف رقـــم : 312.649 بتاريخ : 2005/11/23، (قرار غير منشور)،مذكور في مؤلف الأستاذ : حمدي باشا عمر ، مرجع سابق ، ص.353.

[137] قرار الغرفة المدنيــة بالمحكمة العليا ، ملف رقم : 0944773 بتاريخ : 2014/09/18، قضية : الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاري الحضري ضد (د.ص) ومن معه، مجلة المحكمة العليا ، السنة 2014، العدد 02،ص.178.

[138] مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص.291.

[139]، بل تكون في شكل عريضة تتوافر على جملة من البيانات سيرد ذكرها في موضعها من هذا الدرس، والعريضة أي صحيفة الدعوى تختلف عن التكليف بالحضور، الذي هو الوسيلة التي يتم بها تبليغ هذه العريضة إلى الخصم [140] .

وفي قرارها بتاريخ 25 ديسمبر 1982 أفصحت الغرفة الإدارية- سابقا - بالمحكمة العليا ، أنه : " متى اشترط القانون في الطعن أمام المجلس الأعلى أشكالا و أوضاعا، وبين كيفية رفعه، وجب احترامها، كما وردت في المواد 241،242،281، من ق.إ.م. التي تنص على أن الطعن يرفع بعريضة مكتوبة وموقع عليها من طرف محام مقبول لدى المجلس الأعلى، وتودع لدى كتابة الضبط لقاء إيصال .

ومن ثمة كان استئنافه قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس ، بواسطة برقية تلغرافية، استئنافا غير مقبول لعدم احترامه الأوضاع القانونية المذكورة " [141].

ب-أن تكون العريضة مؤرخة وتحمل توقيع وختم المحامي وعنوانه المهني :يلاحظ أن نص المادة 14 ق.إ.م.إ. الذي ورد فيه ما يلي :

" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف " .

قد ورد ناقصا، حيث أغفل ذكر وضع ختم المحامي إلى جانب توقيعه، مثلما أوردته بوضوح المادة 567 من نفس القانون التي ورد فيها :

" يجب أن تحمل عريضة الطعن بالنقض وتحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا، التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني ".

ولذا وجب تعديل نص المادة 14 ق.إ.م.إ. بإضافة عبارة وضع ختم المحامي بجنب، توقيعه وكذا ذكر عنوانه المهني على العريضة.

---

[139] مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص.292.

[140] م.838 فقرة 02 ، ق.إ.م.إ. مشار إليه سابقا.

[141] المجلة القضائية ، عدد 03 ، 1989، ص.181. قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا ، رقم : 29332 بتاريخ : 1982/12/25 ، قضية الوالي ضد (ف. ي).

ج-أن يكون عدد نسخ العريضة مساو لعدد الخصوم:بالإضافة إلى كون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة ، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 14 يشترط على المدعي أن يقدم عددا من نسخ العريضة ، مساو لعدد الخصوم ، وهذا أمر منطقي ، حتى يتم تبليغ كل خصم بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى ، ذلك لكي يتسنى للخصم الرد على الادعاءات الواردة فيها، فقد ورد بالمادة 14 من ق.إ.م.إ ما يلي :

" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف . " ، كما ورد بالمادة 818 من نفس القانون بأن " تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية، وعند الضرورة، يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية ".

يلاحظ أن الفرق في ما ورد بالمادتين 14 و818 من ق.إ.م.إ المذكورتين في الفقرة السابقة والمادة 15 من نفس القانون ، يتعلق بالجزاء المترتب عن مخالفة أحكامهما، فمخالفة أحكام المادة 15 يترتب عنها عدم قبول عريضة الدعوى شكلا ، بنص المشرع على ذلك صراحة في فقرتها الأولى، بينما لم يرد هذا الجزاء في المادتين الأخريين ، مما يفهم على أن الشكلية الواردة بهما ليست من النظام العام [142] .

والملا حظ إذا كان نص المادة 09 و 14 من ق.إ.م.إ. يشترطان الكتابة بالنسبة للعريضة، دون أن يرتبا جزاء على مخالفة ذلك ، فإن نص المادة 8 من ق.إ.م.إ.، يقرر شرط الكتابة في الفقرتين 1و2 ، تحت طائلة عدم القبول، حيث ورد فيها :

" يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول ، يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول ".

---

[142] مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص.295 و296.

ثالثا: شروط العريضة الواردة بالمادة 15 ق.إ.م.إ.

إن البيانات الإلزامية للعريضة الإدارية هي نفسها البيانات الواردة بالمادة 15 من ق.إ.م.إ. ، استنادا إلى نص المادة 816 من نفس القانون التي تحيل إليها (إلى المادة 15)، حيث جاء فيها :

" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون " [143].

ولقد ورد بالمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي : " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية :

1 - الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ؛

2- اسم ولقب المدعي وموطنه ؛

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي ؛

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى ؛

6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى " .

حيث أن من القراءة المتمعنة لنص المادة 15 أعلاه ، يتضح أن تخلف واحدة أو أكثر من البيانات الإلزامية يشكل مخالفة لشكلية جوهرية ، جزاؤها عدم قبول الدعوى شكلا ، وفقا للنص الصريح على ذلك في صلب الفقرة 01 من نفس المادة، وأن ظاهر نص المادة 15 يوحي بأن ذكر هذه البيانات يشكل إجراء جوهريا ، وأن الدفع بعدم القبول شكلا يمكن أن يثيره المدعى عليه في أي

---

[143] م. 816، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.

وقت، كما يمكن أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وتحكم به [144] .

وإن لم يرد النص – في الفقرة 01 من المادة 15 أعلاه- صراحة على بطلان العريضة، واكتفي بذكر عبارة يجب أن تتضمن هذه البيانات– تحت طائلة عدم قبولها شكلا-، فإن صيغة الوجوب(يجب) تؤكد بما لا يدع مجالا للشك، أن الأمر يتعلق بقاعدة آمرة ، وأن صياغة النص بصيغة الأمر تفيد حتما أنها من النظام العام [145] .

أ- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى: غني عن البيان، ومثلما سبقت إليه الإشارة في الدروس السابقة ، فإن المدعي – في مجال المنازعات الإدارية – يكون عادة شخص من أشخاص القانون الخاص[146]، وأن المدعى عليه يكون عادة كذلك، أحد الأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون العام، الذين ذكرتهم المادة 800 من ق.إ.م.إ.، وهم الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العامة ذات الطابع الإداري.

تجدر الإشارة إلى أنه ، و "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه،تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية " [147] .

وهكذا، فمن بين البيانات الإجبارية التي اشترطها المشرع بأن تدرج على العريضة نجد وجوب ذكر الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى، ولعله نظرا لمنطقية هذا الشرط، فإنه لا يحتاج

---

(144) عبد العزيز سعد ، مرجع سابق،ص.10 .
(145) عبد العزيز سعد ، مرجع سابق،ص.10 .
(3) أحد الأفراد أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص ، ذلك أن المؤسسات العمومية الاقتصادية ، أي ذات الطابع التجاري والصناعي تخضع للقانون الخاص.
(4) م. 828، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.

إلى تفسير، فلا يعقل أن يلجأ شخص إلى القضاء بصفة مدع، دون أن يذكر الجهة القضائية - التي لجأ إليها، طلبا للحماية القضائية- في عريضة افتتاح الدعوى .

إن المعيار العضوي الوارد بالمادة 800 من ق.إ.م.إ. الذي تبناه المشرع قد بسط للمتقاضي معرفة الجهة القضائية الإدارية التي يلجأ إليها، حيث يقصد بالدولة جميع الوزارات، والمصالح الخارجية للوزارات على مستوى الولايات (المديريات التنفيذية أو المصالح غير الممركزة)، والولاية تشمل المؤسسات الإدارية التابعة لها ونفس الشيء بالنسبة للبلدية .

بالإضافة إلى المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري التي - عادة - ما يحدد النص القانوني المنشئ لها الطابع القانوني لها ، بالإضافة إلى اكتسابها للشخصية المعنوية، وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك لا بد للقاضي لمعرفة مدى اختصاصه بالنازلة الاستعانة ببعض المعايير، ومثالها معيار طبيعة النشاط ومعيار الربح، وكذا طريقة مسك الحسابات، هل هي ممسوكة على الشكل التجاري، أم خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية [148]، حيث نصت المادة 01 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15،المتضمن المحاسبة العمومية على أنه :

" يحدد هذا القانون الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة، والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس المحاسبة، والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري... " [149] .

ب- ذكر هوية الأطراف وتحديد موطنهم: من بين البيانات الإجبارية التي اشترطها المشرع بأن تدرج على العريضة نجد

---

[148] لحسين بن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، ص. 40 .

[149] قانون رقم : 90 - 21 مؤرخ في : 1990/08/15، يتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم ، ج.ر.ج.ج.، عدد 35 لسنة 1990.

وجوب ذكر هوية الأطراف وتحديد موطنهم، حيث يجب ذكر ألقاب وأسماء الأطراف، سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم، أم متدخلين أو مدخلين في الخصام تحديدا نافيا للجهالة، ويضاف إليهم أسماء آبائهم، لتفادي التشابه في الأسماء .

ولعل اشتراط ذكر هوية الأطراف وتحديد موطنهم، يعد شرطا منطقيا لا يحتاج إلى تفسير ، فلا يعقل أن يلجأ شخص إلى القضاء بصفة مدع ، دون أن يذكر خصمه المدعى عليه في عريضة افتتاح الدعوى ، هذا من جهة ؛و من جهة أخرى، فإن ذكر الموطن ،يعد إجراء إلزاميا من إجراءات التقاضي ، فمن دونه يستحيل القيام بإجراءات التبليغ والتنفيذ،.

وما دامت المنازعة الإدارية ، أحد أطرافها على الأقل شخصا معنويا خاضعا للقانون العام ، فإن الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي شكلية مقررة بموجب البند 04 من المادة 15 من ق.إ.م.إ.نتناولها ببعض التفصيل أدناه.

ج- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي:لقد ورد بالمادة 800 ، ق.إ.م.إ ، مايلي :

" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف ، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ".

و ورد في المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي :

" مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل

بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية " [150] .

فطبقا لهذا النص تكون – على سبيل المثال - واجهة العريضة كالآتي :

- لقب واسم الشخص المدعي ضد الدولة ممثلة بواسطة الوزير المعني ؛

- لقب واسم الشخص المدعي ضد ولاية..... ، هيئة عمومية ذات طابع إداري ممثلة بواسطة الوالي ؛

- لقب واسم الشخص المدعي ضد بلدية ..... هيئة عمومية ذات طابع إداري، ممثلة بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ؛

لقب واسم الشخص المدعي ضد المؤسسة العمومية الاستشفائية لمدينة العلمة، هيئة عمومية ذات طابع إداري، ممثلة بواسطة مديرها.

نشير في هذا المقام إلى أن هناك أشخاص معنوية عامة أخرى، ويتعلق الأمر بـ : مدير التربية بالولاية، الذي هو مؤهل للتقاضي باسم الدولة[151]، ففي قراره بتاريخ 2011/02/24، أرسى مجلس الدولة مبدأ قضائيا مفاده : " تعاضدية الحوادث المدرسية ليست بشركة تأمين، ولا تقوم مسؤوليتها المدنية عن الحوادث المدرسية .

الدولة ممثلة في وزير التربية، مسؤولة عن الحوادث المدرسية، الواقعة للتلاميذ .

---

[150] م. 828، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.

[151] قرار وزير التربية مؤرخ في : 1999/08/03 ، يؤهل مديري التربية في الولايات، لتمثيل وزير التربية الوطنية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج.ر.ج.ج.، عدد 58 لسنة 1999.

مدير التربية مؤهل للتقاضي باسم وزير التربية [152] ".

نشير إلى أن منح التأهيل للتقاضي باسم الدولة قد يقتصر على بعض المنازعات دون غيرها، فقد ورد في قرار لمجلس الدولة بتاريخ : 2012/06/14،أن المديرية الولائية للضرائب تتوفر على صفة التقاضي في المنازعات الجبائية فقط، ولا تتوافر نفس المديرية على أهلية التقاضي في المنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة [153].

وفي قراره بتاريخ : 2014/01/09، أقر مجلس الدولة مبدأ مفاده :

" تتوفر المؤسسة الاستشفائية العمومية على الشخصية المعنوية، ولها ممثلها القانوني .

ليس لوزير الصحة صفة التقاضي باسم المؤسسة الاستشفائية العمومية " [154] .

وفي قرار أخر بتاريخ : 2002/12/03، أكد مجلس الدولة بأن الوجه المأخوذ من انعدام صفة التقاضي لدى مدير البريد والمواصلات على مستوى الولاية يصطدم بالمرسوم التنفيذي رقم 98- 143 المؤرخ في 10 /05 / 1998 والمقرر المتخذ تطبيقا له المؤرخ في 1998/06/02 المتضمن منح مدير البريد والمواصلات الأهلية لتمثيل الإدارة أمام الجهات القضائية [155]، مما يؤكد صفة التقاضي لمديرية البريد والمواصلات على مستوى الولاية .

---

(1) قرار رقم : 060805 مؤرخ في : 2011/02/24، قضية (ب.م) في حق ابنه القاصر (ب.أ) ضد تعاضدية الحوادث المدرسية ومن معها،مجلة مجلس الدولة ، عدد 12 ، سنة 2014 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية "موفم " الرغاية، الجزائر، ص.177.

(2) قرار رقم : 074115مؤرخ في : 2012/06/14، قضية مديرية الضرائب لولاية مستغانم ضد (ب.م) ،مجلة مجلس الدولة ، عدد **11** ، سنة **2013** ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية "موفم " الرغاية، الجزائر، ص.130.

(3) قرار رقم : 079032 مؤرخ في : 2014/01/09، قضية مقاولة أشغال البناء والري والكهرباء ممثلة بـ (ب.ر) ضد وزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات ، مكتب الدراسات التقنية للهندسة المعمارية والتعمير ،مجلة مجلس الدولة ، عدد **12** ، سنة **2014** ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية "موفم " الرغاية، الجزائر، ص.95.

(4) http://avocats-sba.dz/arrets-1186.html, date de visite du site.

قرار رقم : 12676 مؤرخ في : 2002/12/03، قضية مدير البريد، ضد شركة سونلغاز.

وفيما يتعلق بإمكانية تصحيح سهو عدم ذكر الممثل القانوني أو الاتفاقي، فإن الاجتهاد الذي استقرت عليه المحكمة العليا هو أنــه يــجوز تصحيح ذلك، طبقا لما تسمح به المادة 62 من ق.إ.م.إ [156].

ونفس الشيء يتم إعماله بالنسبة للسهو في ذكر الطبيعة القانونية [157].

أخيرا - وفي مجال الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي – يلاحظ أن مجلس الدولة لا زال يذكر في مستهل قراراته – الحديثة- الوزارة كطرف في الدعوى، على الرغم من أنها لا تملك الشــخصية المعنوية، كما هو الحال في القرارات الآتية وفي غيرها :

- قرار رقم : **098751** المــؤرخ في: **2015/11/26** ،قضية (ب.ج) ضد وزير المالية ومن معه[158]؛

- قرار رقم : **090831** المــؤرخ في: **2015/03/26** ، قضية (م.م) ضد وزير المالية [159] ؛

- قرار رقم : **099183** المــؤرخ في: **2015/04/23** ،قضية (س.ف) ومن معه ضد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف [160]؛

---

(1) المادة 62 : " يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح.

يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان ".ق.إ.م.إ.، مشار إليه سابقا.

(2) حمدي باشا عمر ، مرجع سابق ، ص.ص.355-356.

(158) **مجلة مجلس الدولة .** عدد 13سنة 2015 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، ص.163.

(159) **مجلة مجلس الدولة .** عدد 13سنة 2015 ، مرجع سابق ، ص.168.

(160) **مجلة مجلس الدولة .** عدد 13سنة 2015 ، مرجع سابق ، ص.191.

- قرار رقم : **103254** المـؤرخ في: **2015/04/23** ،قضية (ب.أ) ضد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات [161].

فكان من المفروض أن تكون الصياغة : **الدولة ممثلة من طرف وزير.....**

لأنه لا تملك أهلية التقاضي إلا الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية، وفقا للمادتين 800 و828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويبقى الغموض والتساؤل يحوم حول مسلك مجلس الدولة هذا.

د- عرض الوقائع والطلبات مدعمة بالمستندات:إن عرض الوقائع والطلبات مدعمة بالمستندات لمن الأهمية بمكان في مجال تحرير العريضة، لا سيما وأن للنزاع الإداري خصوصيته ، فهناك من ينازع في قرار فصله من الوظيفة ، وذاك في قرار غلق محله التجاري والثالث يرافع من أجل إلغاء قرار نزع الملكية والرابع يطالب بتعويض، ولهذا وجب صياغة موضوع الدعوى بشكل واضـح وجلـي، حتى يصل الخطاب للقاضي وللخصم على السواء [162] .

وتنقسم الطلبات القضائية إلى ثلاثة أنواع : طلبات أصلية وطلبات إضافية وطلبات مقابلة[163] ، فإذا ما عرض المتقاضي الوقائع والطلبات عرضا سليما ودعمها بالمستندات الموثوق منها ، فسوف يكسب قضيته لا محالة ، ذلك أن وقائع المنازعة هي التي تحدد سلطة القاضي ، بدليل نص المادة 26 من ق.إ.م.إ. التي ورد فيها : " لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات ..." .

---

[161] **مجلة مجلس الدولة .** عدد 13سنة 2015 ، مرجع سابق ، ص.210.

[2] عمار بوضياف،**المرجع في المنازعات الإدارية.**القسم الأول – الإطار النظري للمنازعات الإدارية -،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2013 ، ص.ص.280.-281.

[3] المادة 25 من ق.إ.م.إ. مشار إليه سابقا.

رابعا: دفع الرسم القضائي لدى قيد العريضة

لقد تم النص على دفع الرسم القضائي، بالنسبة لتسجيل العرائض الإدارية في المواد :821،823،824 ، و 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أن الأصل هو أن " تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " [164] ، حيث " يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات " [165] .

و " يفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي والإشكالات المتعلقة بإيداع وجرد المذكرات والمستندات، بأمر غير قابل لأي طعن " [166] .

ونفس الأحكام المتعلقة بدفع رسوم تسجيل العريضة، وردت بالكتاب الأول المتضمن القواعد الإجرائية المشتركة بين جميع الجهات القضائية، حيث ورد بالفقرتين 01 و02 من المادة 17 ق.إ.م.إ. ما يلي :

" لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم، بأمر غير قابل لأي طعن..." .

تجدر الإشارة إلى أن الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري معفاة من دفع الرسوم القضائية في مجال المنازعات الإدارية، وهو ما نصت عليه المادة 64 من قانون المالية لسنة 1998 [167] .

---

(1) م. 821 ، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.
(2) الفقرة 02 من المادة 823 من ق.إ.م.إ. ، مشار إليه سابقا.

(3) المادة 825 من ق.إ.م.إ. ، مشار إليه سابقا.
(1) المادة 64 : تعدل المادة 124 من القانون رقم 90-37 المؤرخ في : 31 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، وتحرر كما يأتي :

وتطبق نفس الأحكام التشريعية بالنسبة لتسديد الرسم القضائي أمام مجلس الدولة، وذلك وفقا لما أوردته المادة 904 من ق.إ.م.إ.، التي ورد فيها : " تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة " .

كما تودع هذه العريضة، "مع نسخة منها بملف القضية،وعند الضرورة بأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم،بتقديم نسخ إضافية" [168]،كما أنه يجوز للمدعي تصحيح العريضة،التي لا تثير أي وجه،وذلك بإيداع مذكرة إضافية،خلال آجال رفع الدعوى[169]، ويتعلق الأمر هنا،أساسا بدعوى الإلغاء،ويستدل على ذلك بنص المادة 817 ق.إ.م.إ. التي تشير إلى أن إيداع العريضة التصحيحية،يجب أن يتم خلال الأجل المشار إليه في المادتين 829 و 830 ق.إ.م.إ. اللتين تتعلقان بدعوى المشروعية [170].

ودرءا لخطر ضياع المستندات،يتعين على الخصوم إعداد جرد مفصل لها،حيث يؤشر أمين الضبط على هذا الجرد[171]،كما أن

المادة 124 : " تعفى الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، عند تصرفها بواسطة ممثليها القانونيين ، من دفع المصاريف القضائية ، وإيداع كفالة ، بالنسبة لأي دعوى قضائية من شأنها أن تجعلها دائنة أو مدينة .

إن هذا الإعفاء يتضمن بالخصوص المصاريف والحقوق والرسوم المستحقة الأداء عند تسجيل كل عريضة رافعة لدعوى ؛

- ممارسة طرق الطعن العادية والاستثنائية؛
- تسليم كل عمل أو إرسال شهادة أو نسخة تنفيذية؛
- القيام بأي محضر ؛
- وضع إجراء التبليغ حيز التنفيذ ".

قانون رقم 98-12 مؤرخ في : 31 ديسمبر 1998 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج.ر.ج.ج.، عدد 98 لسنة 1998.

[168] م. 818 ، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.
[169] م.817 ، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.
[4] لحسين بن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، ص.110.

[5] م. 820، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.

إيداع هذه العريضة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية،يتم مقابل دفع الرسم القضائي،ما لم يقض القانون بغير ذلك،وما لم يكن المعني قد أعفي منه،ويفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم بأمر غير قابل للطعن[172].

ويتم تسجيل العريضة، بعد إيداعها كتابة الضبط للمحكمة الإدارية في سجل خاص، معد لهذا الغرض، حيث يتم ترقيمها، بحسب تاريخ إيداعها، ويسلم أمين الضبط وصل إثبات إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات[173]، و يؤشر أيضا على الجرد المفصل للمستندات إن وجد[174].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة للعريضة

نعني بالشروط الشكلية الخاصة للعريضة ، تلك الشروط التي لا تنطبق على جميع الدعاوى الإدارية ، على دعاوى دون الأخرى ، ويتعلق الأمر بالدعاوى المتعلقة بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، والتي يفرض القانون إشهار عريضة رفع الدعوى المتعلقة بها لدى المحافظة العقارية، وكذا كون العريضة مؤرخة وموقعة من محام وملصق عليها دمغة المحاماة، باستثناء العرائض المشمولة بالمساعدة القضائية، أو تلك المتعلقة بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المعفاة من التمثيل الوجوبي بمحام .

أولا: شهر العريضة الإدارية المتعلقة بعقار

لقد ورد بالمادة17 ، الفقرة 03من ق.إ.م.إ. مايلي :

"... يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار " .

---

(1) م. 825 ، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.
(2) م. 823 و 824 ، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.
(3) م. 820 ، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.

من القراءة المتأنية والمتكررة والمتمعنة لهذه الفقرة الأخيرة من المادة 17 من ق.إ.م.إ. أعلاه، يستنتج أنه إذا ما كانت العريضة متعلقة بعقار و / أو بحق عيني عقاري مشهرين طبقا للقانون،فإنه يجب إشهارها لدى المحافظة العقارية، ثم تقدم في أول جلسة ينادى فيها على القضية، أو يقدم وصل يفيد بإيداع نسخة من العريضة لدى المحافظة العقارية من أجل إشهارها.

ذلك أنه بعد تسجيل العريضة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية، تودع لدى المحافظة العقارية من أجل الشهر، ثم يجب تقديم نسخة منها مشهرة في أول جلسة ينادى فيها على القضية، أو تقديم وصل إيداع العريضة للإشهار، وهذا الفرض الأخير يتمثل

في أنه عند إيداع العريضة المسجلة بكتابة ضبط المحكمة ، لدى المحافظة العقارية من أجل إشهارها، قد يتأخر إشهارها [175]، لفترة قد تتجاوز أجل العشرين (20) يوما - على الأقل - بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة[176]، فهنا على المدعي أن يقدم للقاضي وصل إيداع الإشهار مع محضر تبليغ العريضة، وإلا، فإن العريضة سيكون مآلها عدم قبولها شكلا .

تجدر الإشارة إلى أن إلزامية شهر الدعاوى العقارية مقررة بنص صريح، وفقا للمادة 14 - 4 من الأمر رقم : 75-74 المؤرخ في : 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري[177]، التي تم تفصيلها بموجب المادة 85 من المرسوم 76-63 مؤرخ في : 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم [178] .

---

[175] يلاحظ عملا أن مصالح الحفظ العقاري تستغرق وقتا أكثر في معالجة العرائض المودعة للإشهار.

[2] الفقرة 03 من المادة 16 من ق.إ.م،إ.، مشار إليه سابقا.

[1] أمر رقم : 75-74 مؤرخ في : 12 نوفمبر 1975يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 92 لسنة 1975 .

[2] مرسوم 76-63 مؤرخ في : 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم ، ج.ر.ج.ج.،عدد 30 لسنة 1976.

وفي الآونة الأخيرة تم تعديل الأمر رقم : 75-74 المؤرخ في : 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري بموجب المادة 35 من قانون المالية لسنة 2019 التي ورد فيها :

" تدرج ضمن القسم الأول من الباب الثاني من الأمر رقم : أمر رقم : 75-74 مؤرخ في : 12 نوفمبر 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم ، مادة 16 مكرر ، تحرر كما يأتي :

" المادة 16 مكرر: تشهر بالسجل العقاري الممسوك بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا، كل عريضة رفع دعوى تتعلق بعقار، أو حق عيني عقاري مشهر سنده، بعد تسجيلها بأمانة ضبط المحكمة .

لا يترتب عن إشهار عريضة رفع الدعوى تجميد أو تعليق أو منع التصرف في العقار أو الحق العيني العقاري .

إذا تم التصرف في حق عيني عقاري، يتعلق بعقار أشهرت بشأنه عريضة رفع الدعوى قبل التصرف، فإنه يستوجب على المتصرف إبلاغ المتصرف له، بالدعوى المشهرة عن طريق محضر قضائي، على أن يرفق محضر التبليغ بملف العقد، عند تقديمه لإجراء الشهر العقاري .

يشهر المحافظ العقاري المعني الحكم القضائي النهائي الصادر في الدعوى محل العريضة المشهرة ".

للإشارة، فإن المصالح المختصة لوزارة المالية قد تدخلت بإرسال تحت رقم : 02317 مؤرخة في : 25 فيفري 2019، تطبيقا لأحكام المادة 35 من قانون المالية لسنة 2019، المشار إليها أعلاه ، وجهته إلى المديريات الولائية للحفظ العقاري، وأرفقته بنموذجين أحدهما يتعلق بكيفية تقديم طلب إشهار عريضة افتتاح الدعوى ، والأخر يتعلق بوصل إيداع عريضة من أجل إشهارها [179] .

---

(1) أنظر المراسلة في الملحق مع النموذجين.

ومن المفيد التذكير بأن إشهار العريضة لدى المحافظة العقارية وفقا للأحكام السالفة الذكر يعد شرطا من النظام العام ، وبالتالي يجب على القضاء إثارته تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وذلك لتعلقه من جهة بحق الغير في الإعلام والشفافية، ولتعلقه من جهة أخرى بحقوق الخزينة العامة في قبض رسوم الشهر [180].

وفي قراره بتاريخ :18 فيفري 2002 أكد مجلس الدولة أن :

" حيث أنه يستخلص من المادة 85 من المرسوم رقم : 76 – 63 المؤرخ في 25 مارس 1976، بأن دعوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو بإبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم شهرها، لا يمكن قبولها، إلا إذا تم إشهارها مسبقا، عملا بالأمر رقم : 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

حيث يستخلص من العريضة الافتتاحية التي أدت إلى صدور القرار المستأنف أنها لم تشهر، عملا بالمادة المذكورة أعلاه،وبالتالي فهي غير مقبولة شكلا " [181] .

ثانيا: كون العريضة مؤرخة وموقعة من محام وملصق عليها دمغة المحاماة

إن المتقاضي أمام جهات القضاء الإداري ملزم بالتمثيل الوجوبي بمحام – تحت طائلة رفض الدعوى شكلا [182] -، سواء أمام

---

[2] سعيد بوعلي ، سعيد بوعلي ، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري.** دار بلقيس للنشر ، الجزائر،2014.، ص.124.

[1] قرار مجلس الدولة بتاريخ : 2002/02/18 ، فهرس : 147، قضية (ع.أ) ضد ولاية الجزائر ومن معها(غير منشور) ، نقلا عن سايس جمال ، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري.**ط.01،الجزء 03،منشورات كليك ، الجزائر ، 2013 ، ص. 1607.

[182] المادة 826 : " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة " .

المادة 815 : " مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام " . ق.إ.م.إ.، مشار إليه سابقا.

المحكمة الإدارية[183] أو أمام مجلس الدولة[184]، باستثناء الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكورين في المادة 800 من ق.إ.م.إ. [185].

حيث توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الوزير بالنسبة للدولة الممثل القانوني لهذه الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وهذا الممثل القانوني هو الوزير بالنسبة للدولة، والوالي بالنسبة للولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية ، ومدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري [186]، غير أن هذه الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وإن كانت معفاة قانونا من التمثيل الوجوبي بمحام مثلما سلف بيانه، فإنه لا مانع من أن تلجأ إلى التعاقد مع محامين ليتكفلوا بمنازعاتها، حيث لا يفرض القانون أن يخضع هذا النوع من العقود لقانون الصفقات العمومية[187].

أ-أن تكون العريضة مؤرخة وموقعة من محام:يجب أن تكون العريضة موقعة من طرف محام [188]،أو من ممثل الأشخاص المعنوية العامة،الذين أعفتهم المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام [189] .

---

(183) المواد : 815 ، 826 و 827 من ق.إ.م.إ.، مشار إليه سابقا.

(184) المادتان: 905 و 906 من ق.إ.م.إ.، مشار إليه سابقا.

(185) المادة 827 : " تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل.

توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني ". ق.إ.م.إ.، مشار إليه سابقا.

(186) م.827 و 828، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.

(187) المادة 07 ف. 01 ، بند 8 من المرسوم الرئاسي رقم:15- 247 مؤرخ في : 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ج.ر.ج.ج. عدد 50 لسنة 2015.

(188) م.815 ، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.

(189) م.827 ، ف2، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.

فالتقاضي أمام القضاء الإداري يفرض القانون التمثيل الوجوبي فيه بمحام، سواء أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة حيث أنه أمام هذه الجهة القضائية الإدارية العليا يفرض القانون أن يكون المحامي المتأسس معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة [190].

وعليه، يعد التمثيل بواسطة محام من الشروط الإلزامية لعريضة الدعوى الإدارية، باستثناء الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية.

نشير إلى أنه في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، فإن الـــدولة فقط هي التي كانت معفاة من التمثيل الوجوبي بمحام[191]، ففي قراره بتاريخ: 2002/03/18، قرر مجلس الدولة بأن الدولة فقط معفاة من التأسيس بمحام(نعم)، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ليست " دولة "، وجوب تمثيلها أمام مجلس الدولة بمحام (نعم)[192].

ب- أن يوضع بجنب توقيع المحامي ختمه باللغة العربية: يلاحظ أن نص المادة 14 ق.إ.م.إ الذي ورد فيه:

" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ".

قد أغفل ذكر وجوب وضع ختم المحامي باللغة العربية بجنب توقيعه، على الرغم من أن اجتهاد المحكمة العليا بتاريخ : 2015/06/04 قد أقرت ما يلي :

---

[190] م.905 ، ف2، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.

[191] المادة 239 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية الملغى ، الصادر بالأمر رقم : 66-154 مؤرخ في : 08 جوان 1966، ج.ر.ج.ج.، عدد 47، السنة 1966.

[7] قرار رقم : 004786 مؤرخ في : 2002/03/18، قضية المديرية الولائية للبريد والمواصلات بقسنطينة ، ضد ع.أ. ،مجلة مجلس الدولة ، عدد 03 ، سنة 2003 ، مطبعة الديوان، الجزائر، 2002،ص. 115.

" حيث أخيرا من المقرر قانونا ، عملا بنص المادة 567 من ق.إ.م.إ. [193]،أن عريضة الطعن بالنقض يجب أن تحمل تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا، ومطابق لأحكام المادة 08 من ق.إ.م.إ.،

وطالما أن هذه المادة أوجبت أن تتم الإجراءات والعقود القضائية ، من عرائض ومذكرات باللغة العربية ، تحت طائلة عدم القبول ، فإن عريضة الطعن بالنقض ، باعتبارها من الإجراءات الجوهرية ، في الخصومة ينبغي أن تحرر باللغة العربية بكاملها ، ولا يمكن تجزئتها ، وتحرير جزء منها باللغة العربية، وتضمنيها ختم باللغة الأجنبية " [194] .

حيث أن هذا القرار قد استند إلى نص المادة 567 ق.إ.م.إ. الذي ورد فيه :

" يجب أن تحمل عريضة الطعن بالنقض وتحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا، التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني ".

حيث أن هذا القرار لم يغفل ضرورة توقيع المحامي على العريضة ، ووضع ختمه عليها باللغة العربية، وذلك تطبيقا لأحكام المادتين : 08 و567 من ق.إ.م.إ، مما يستلزم تعديل نص المادة 14 ق.إ.م.إ. بإضافة ضرورة وضع الختم باللغة العربية جنب توقيع المحامي، وكذا ضرورة ذكر عنوانه المهني (المحامي) على العريضة.

ج- أن تكون العريضة ملصق عليها دمغة المحاماة:لقد استحدث المشرع بموجب المادة 119 من قانون المالية لسنة 2018، حيث ورد فيها ما يلي :

---

(1) المادة 567 : يجب أن تحمل عريضة الطعن بالنقض وتحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا، التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني" .، م. 27، ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.

(2) قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا- غير منشور - بتاريخ : 2015/06/04 ، ملف رقم : 0928655 ، مذكور في مؤلف الأستاذ : حمدي باشا عمر ، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. طبعة جديدة مزيدة بأحدث القرارات إلى غاية 2019، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2020، ص.485.

" تنشأ دمغة معنية تسمى " دمغة المحاماة " يتعين على كل محام إلصاقها بالعرائض القضائية ورسائل التأسيس تحت طائلة عدم القبول .

تعفى من هذه الدمغة قضايا المساعدة القضائية .

يوزع حاصل دمغة المحاماة كما يأتي :

- 99,5% لفائدة صندوق الاحتياط الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم : 13-07 المؤرخ في : 29 أكتوبر 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

- 0,5% لفائدة الخزينة العمومية " .

تحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم " [195] .

ولقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 18 – 185 مؤرخ في : 10 جويلية سنة 2018 ، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها [196]، و يشمل هذا النص التنظيمي 12 مادة، إذ بينت مادته الأولى بأنه يهدف إلى تحديد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها، طبقا لأحكام المادة 119 من قانون المالية لسنة 2018، وجاء في مادته 2 بأنه : " يلزم المحامي أو المحامي الذي ينوبه، بإلصاق الدمغة في العرائض القضائية ورسائل التأسيس ويمهرها بختمه، وذلك على مستوى الجهات القضائية العادية والإدارية .

---

[195] قانون رقم : 17 – 11 مؤرخ في : 27 ديسمبر سنة 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج.ر.ج.ج.، عدد 76 لسنة 2018.

[196] مرسوم تنفيذي رقم : 18 – 185 مؤرخ في : 10 جويلية سنة 2018 ، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها،ج.ر.ج.ج.، عدد 42 لسنة 2018 .

وفي حـالة تـبادل العرائـض تستحـق الدمغـة عـلى العريضة الأولى فقط " [197].

كما أوضحت المادة 03 منه المقصود بالعرائض في مفهوم هذا المرسوم التنفيذي، بأنها عرائض افتتاح الدعوى وعرائض الاستئناف والمعارضة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض ، ومذكرات الرد وعرائض الرجوع بعد الخبرة أو التحقيق وعرائض الإدخال والتدخل في الخصومة والأوامر على العرائض.

وفي حالة تأسس المحامي أمام القضاء الجزائي، يلزم المحامي بإلصاق الدمغة في رسائل التأسيس، سواء في حق المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول المدني أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم [198]، وفي حالة تعدد المحـــامين في نــفس القضية، يكون كل واحد منهم ملزم بإلصاق الدمغة [199] .

وفي ختام المرسوم التنفيذي يوجد ملحق به جدول يبين القيمة النقـدية للدمغـة بحـسب كل جهة قضائية، وكذا شكل الدمـغـة، و رفعا لكل لبس في فهم وتفسير هذا النص

---

[197] مادة 02 مرسوم تنفيذي رقم : 18 – 185 مؤرخ في : 10 جويلية سنة 2018 ، مشار إليه سابقا.

[198] مادة04،مرسوم تنفيذي رقم : 18 – 185 مؤرخ في : 10 جويلية سنة 2018 ، مشار إليه سابقا.

[199] مادة 05 ،مرسوم تنفيذي رقم : 18 – 185 مؤرخ في : 10 جويلية سنة 2018 ، مشار إليه سابقا.

[3] http://www.unoa.dz, ,date de visite du site:23/11/2018.

قام مجلس الاتحاد الوطني للمحامين بالمصادقة على مداولة [200] بتاريخ : 2018/10/06(انظر المداولة الملحق).

الملاحق

1- المادة 35 من قانون المالية لسنة 2019

المعدلة للأمر رقم : 75-74 المؤرخ في 12 نـوفمبر 1975
والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام

وتأسيس السجل العقاري

2- مذكرة رقم : 19/02316 مؤرخة في : 25 فيفري 2019

صادرة عن مدير المحافظة العقارية ومسح الأراضي

بالمديرية العامة للأملاك الوطنية

بوزارة المالية

3- مداولات مجلس الاتحاد الوطني للمحامين

المتعلقة بالإشكالات الخاصة بالدمغة

4- قائمة المصادر والمراجع

"المادة 11 : يقوم المحافظ العقاري بترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري على النحو الآتي :

– بالنسبة للعقارات التي يحوز ملاّكها على سندات ملكية مشهرة، يكون الترقيم نهائيا من يوم استلام وثائق المسح،

– بالنسبة للعقارات التي يفتقر حائزوها إلى سندات ملكية مشهرة، يتم القيام بترقيم مؤقت، وفق الشروط المحددة ضمن التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، يبدأ سريانه من تاريخ إيداع طلب الترقيم في السجل العقاري على مستوى المحافظة العقارية من طرف الشخص أو الأشخاص المسجلين في وثائق مسح الأراضي".

المادة 35 : تدرج ضمن القسم الأول من الباب الثاني من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم، مادة 16 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 16 مكرر : تشهر بالسجل العقاري الممسوك بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا كل عريضة رفع دعوى تتعلق بعقار أو حق عيني عقاري مشهر سنده، بعد تسجيلها بأمانة ضبط المحكمة.

لا يترتب عن إشهار عريضة رفع الدعوى تجميد أو تعليق أو منع التصرف في العقار أو الحق العيني العقاري.

إذا تم التصرف في حق عيني عقاري يتعلق بعقار أشهرت بشأنه عريضة رفع الدعوى قبل التصرف، فإنّه يستوجب على المتصرف إبلاغ المتصرف له بالدعوى المشهرة عن طريق محضر قضائي، على أن يرفق محضر التبليغ بملف العقد عند تقديمه لإجراء الشهر العقاري.

يشهر المحافظ العقاري المعني الحكم القضائي النهائي الصادر في الدعوى محل العريضة المشهرة".

المادة 36 : تعدل وتتمم أحكام المادة 57 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، المعدلة والمتممة لاسيما بالمادة 91 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي :

"المادة 57 : تعد قابلة للتنازل من قبل المستفيدين منها، بعد سنتين (2) من تاريخ إعداد العقود التي تخصها، وباستثناء انتقال الملكية بسبب الوفاة، أصناف السكنات المذكورة أدناه، الممولة من طرف الدولة أو التي استفادت من إعانة الدولة لاكتساب الملكية :

– السكنات الاجتماعية التساهمية المسمّاة حاليا السكنات الترقوية المدعمة، وأيضا السكنات التي استفادت من دعم الدولة،

– سكنات صيغة البيع بالإيجار التي قام مالكوها بتسديد كامل ثمن التنازل طبقا للتنظيم الساري المفعول،

– السكنات الاجتماعية العمومية القابلة للتنازل طبقا للتنظيم الساري المفعول، التي قام المستفيدون منها من دفع كامل ثمن التنازل أو الدفع المسبق للمبلغ المتبقي الناتج عن الدفع بالتقسيط.

إلاّ أنه فيما يخص السكن الاجتماعي التساهمي والسكن الترقوي المدعم والسكن في إطار صيغة البيع بالإيجار، فإنّه يمكن أن يكون محل تنازل من طرف المستفيد منه، شريطة إرجاع إلى الخزينة العمومية مبلغ الإعانة المالية المباشرة الممنوحة من طرف الدولة بعنوان حساب التخصيص الخاص رقم 050-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"، وذلك إذا تم التنازل قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، والتي يبدأ سريانها من تاريخ إعداد العقد لصالحه.

تسري أحكام هذه المادة أيضا على عمليات التنازل على السكنات المعنية التي تمت قبل تاريخ بداية سريان هذه المادة".

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة
للأملاك الوطنية
مديرية المحافظة العقارية و مسح الأراضي

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DU DOMAINE NATIONAL

رقم و م/م ع أ و/م م ع م/م
02316

الجزائر، في 25 FEV. 2019

الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية الجزائرية
السنة السنوات
العدد
04 مارس 2019

مذكرة
إلى
السيدات و السادة مديري الحفظ العقاري
السادة مديري أملاك الدولة

بالتبليغ إلى السادة المفتشين الجهويين لأملاك الدولة و الحفظ العقاري

الموضوع: إشهار عقاري- الدعاوى القضائية.
المرجـــع: المادة 16 مكرر من الأمر 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، المعدل و المتمم.

يشرفني إعلامكم بصدور القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 و الذي احتوى في مادته 35 إدراج مادة جديدة في الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المذكور أعلاه، المتمثلة في المادة 16 مكرر حيث تتعلق بمسألة إشهار الدعاوى القضائية و آثارها، و **التي لا يبدأ سريانها إلا من تاريخ صدورها**.

يجدر التذكير بادئ ذي بدء أن الدعاوى القضائية في السابق، وفقا للمذكرة رقم 2020 المؤرخة في 1988/04/21، لم تكن تحمل عند إشهارها إلا مراجع الإيداع، و كانت تحفظ و ترتب في حافظة تفتح خصيصا لهذا النوع من الوثائق. في حين يتعلق الأمر **بإجراء إشهار** الذي يستلزم إعطاءه مراجع إشهار و ليس مراجع إيداع و يرتب في مجلد.

و من ثم فإن المذكرة العامة هاته تهدف إلى التذكير بالكيفية التطبيقية الواجب إنتهاجها للتكفل بالعرائض الإفتتاحية للدعاوى القضائية، طبقا لنص المادة السالفة الذكر و كذا المواد الأخرى المعالجة لهذه المسألة، من حيث **إشهارها** و **قيدها في البطاقية العقارية** و **حفظها** و **تسليم معلومات عنها و زوال أثرها بشطبها**.

يجب الإشارة، أيضا، أن **إشهار الدعوى القضائية** بالمحافظة العقارية، الرامية إلى تغيير مركز قانوني بالنسبة لعقار أو حق عيني عقاري، قد نصت عليه أيضا، إضافة للمادة 16 مكرر السالفة الذكر، أحكام المادتين 17 و 519 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ق إ م إ) و المادة 85 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المعدل و المتمم، المتضمن تأسيس السجل العقاري و أحكام المادة 684 من القانون المدني، هاته الأخيرة كيفت الدعاوى بمثابة حق عيني عقاري.

1 العريضة الإفتتاحية للدعوى الخاضعة لإجراء الإشهار

إن العريضة الإفتتاحية للدعوى المطالب إشهارها هي تلك التي يرمي موضوعها إلى فسخ أو إبطال أو نقض أو إلغاء حقوق عقارية مشهرة (المادة 519 ق.إ.م.إ و المادة 85 من المرسوم رقم 76-63). و هي التي تم تسجيلها بأمانة ضبط المحكمة المختصة.

2 شكل العريضة الإفتتاحية للدعوى و محتواها.

تحرر العريضة الإفتتاحية للدعوى، الموجهة للحفظ بالمحافظة العقارية، في نموذج **إ ع رقم 6** (PR6) المنصوص عليه في التنظيم و يجب أن تحتوي العريضة، إضافة إلى العناصر المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ ، إلى التعيين الدقيق للعقار موضوع النزاع (مراجع المسح إذا شمل العقار عملية مسح الأراضي العام).

حيث أن هذه العريضة الإفتتاحية للدعوى تقيد لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة و يعطى لها رقم و تاريخ الجلسة، بهذا تكون الدعوى قد نشأت و من ثم يمكن إيداعها قصد إخضاعها للإشهار بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا. حيث لإثبات إحترام هذا الإجراء تقدم العريضة في أول جلسة ممهورة بتأشيرة الإشهار أو وصل إيداع يسلم من المحافظ العقاري يثبت الإيداع (المادة 17 ق إ م إ)

3 إيداع العريضة الإفتتاحية للدعوى

من منطلق أن الدعوى القضائية حق عيني عقاري طبقا لنص المادة 684 من القانون المدني، يتم إيداعها من قبل محامي أو من قبل محضر قضائي أو مدير أملاك الدولة، قصد الإشهار في نسختين (نسخة منها تحرر على نموذج إ ع رقم 6 (PR6) كما سبق ذكره) و تخضع لأحكام المادة 41 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المذكور أعلاه، من حيث قيدها في سجل الإيداع و اكتسابها رتبة، و تسليم للمودع وصل إيداع يحرر فيه تاريخ الإيداع و رقم التسجيل بسجل الإيداع و مراجع العريضة و هوية المودع الإسم و اللقب و المهنة (نموذج مرفق رقم 1).

يحصل رسم الإشهار العقاري عند قيد العريضة بسجل الإيداع و يطبق حق ثابت كما هو محدد في المادة 353-1 فقرة 4 من قانون التسجيل.

بالنسبة للمحافظ العقاري يتعين عليه عند إيداع الدعوى الإفتتاحية التأكد من:

- أن الحق العيني العقاري موضوع النزاع مشهر بالمحافظة العقارية و تم تعيينه تعيينا كافيا، كما تم ذكره أعلاه؛
- أن يكون الحق لا زال متوفر كليا أو جزئيا بين يدي الطرف الخصم أو المدخل في الخصام، أي لم يتصرف فيه للغير الغائب عن النزاع.
- أن الدعوى ترمي إلى أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 519 ق إ م إ و 85 من المرسوم رقم 76-63 السالف الذكر و هي طلب فسخ أو إبطال أو نقض أو إلغاء **حقوق عقارية مشهرة** و بالتالي تستبعد دعاوى الطرد أو دعوى إزالة جدار أو غلق نافذة...إلخ...

4 إشهار الدعوى القضائية و حفظها و ترتيبها

بعد دراسة العريضة و التأكد من عناصر المعلومات الواجب توفرها في الدعوى كما سبق ذكره ينفذ المحافظ العقاري إجراء الإشهار وفق الطريقة النظامية المعمول بها في مجال الإشهار العقاري.

تسلم النسخة الأصلية (l'expédition) إلى المودع و تحفظ النسخة الأخرى (la formalité) (نموذج إع رقم6) و ترتب في الحجم المخصص للحجوزات و تأخذ رقم ترتيبي .

في حالة عدم توفر أحد النقاط السالفة الذكر على المحافظ العقاري أن يوجه مذكرة رفض إيداع أو رفض إجراء حسب الحالة مع تقديم تسبيب كاف.

5 التأشير على البطاقية العقارية

تقيد الدعوى بمراجع إشهارها في الخانة المخصصة ضمن البطاقية العقارية و يؤشر على الخصوص تاريخ تسجيلها لدى الجهة القضائية و رقم القضية و هوية المدعي و ملخص عن الطلب الذي ترمي إليه.

6 إشهار التصرفات التي ترد على عقار محل دعوى قضائية مشهرة و تسليم معلومات

لقد نصت المادة 16 مكرر من الأمر 75-74 المؤرخ في 1975/11/12، المشار إليه أعلاه، أن إشهار الدعوى القضائية ليس من أثاره تجميد أو تعليق أو منع التصرفات اللاحقة التي يمكن أن ترد على العقار المتنازع عليه.

كما نصت أيضا أنه بالنسبة للتصرفات التي ترد على عقار محل دعوى قضائية مشهرة، فإن المحافظ العقاري قبل إقدامه على تنفيذ إجراء إشهار هذه التصرفات يجب أن يتأكد من أن محرر العقد قد أرفق بعقده محضر معد من قبل محضر قضائي يتضمن تبليغ المتصرف له بوجود عريضة دعوى إفتتاحية مشهرة تتعلق بالعقار موضوع العقد.

و أما بخصوص تسليم معلومات بوجود الدعوى القضائية فالأمر يضل قائما ما لم تشطب الدعوى حسب التفصيل المذكور في النقطة 8 أدناه.

7 إشهار الحكم القضائي النهائي الصادر في الدعوى محل العريضة المشهرة.

نصت المادة 16 مكرر في فقرتها الأخيرة على إشهار الحكم القضائي النهائي الصادر في الدعوى محل العريضة المشهرة و هذا مهما تعددت التصرفات اللاحقة لإشهار الدعوى و تعاقب الملاك بمعنى آخر يشهر الحكم القضائي في أي يد كان العقار.

8 شطب الدعوى

بسعي من صاحب الشأن بشهر الحكم القضائي النهائي و تصبح الدعوى عديمة الأثر و مشطوبة حسب التحليل التالي:

1.8 شطب الدعوى بإشهار حكم قضائي صادر عن آخر درجة

تشطب الدعوى تلقائيا بإشهار الحكم القضائي **النهائي**، الفاصل بتغيير مراكز قانونية بالنسبة لعقار أو حق عيني عقاري، الصادر عن مجلس الدولة أو المحكمة العليا باعتبار أنهما صادرين في آخر درجة.

كما تشطب الدعوى بإشهار القرار الصادر عن مجلس الدولة و الحكم الصادر عن المحكمة العليا الفاصلين في النزاع دون تغيير مراكز قانونية بالنسبة لعقار أو حق عيني عقاري (رفض الدعوى في الموضوع أو في الشكل أو عدم قبولها، الفصل بعدم الإختصاص، رفض الدعوى لسبق أوانها ...)

حيث يقوم المحافظ العقاري بتدوين ضمن البطاقية العقارية مراجع الحكم القضائي و هي التاريخ و رقم القضية و رقم الفهرس و مراجع إشهاره، و يقوم كما هو معتاد بتسطير التأشيرة المتعلقة بالدعوى القضائية بالحبر الأحمر.

2.8 شطب الدعوى بإشهار حكم قضائي صادر قبل آخر درجة

كما تشطب الدعوى بإشهار الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار القضائي الصادر عن المجلس القضائي في حالة ما إذا لم يستأنف الأول و لم يطعن بالنقض في الثاني.

بمعنى يمكن إشهارهما بالمحافظة العقارية سواء كان هذا الحكم أو القرار، حسب الحالة، قضى بتغيير مركز قانوني لحق عيني عقاري (مثال: قضى بإلغاء حق الملكية لشخص و أقرها لآخر) أم لا (مثال: قضى برفض الدعوى)، ففي الحالتين السابقتين يقدم الحكم أو القرار للإشهار بالنسبة للمثال الأول من أجل تغيير الوضعية القانونية للعقار على مستوى البطاقية، و بالنسبة للمثال الثاني من أجل شطب الدعوى و إزالة القيد المثقل به العقار.

و إعتمادا على ذلك، فإن المحافظ العقاري عند تسطير الدعوى بالأحمر يجب أن يأخذ بما يلي:

1.2.8 حالة حكم أو قرار قضائي قضى بتغيير مركز قانوني لحق عيني عقاري ممهور بالصيغة التنفيذية:

أ) في حالة حكم محكمة إدارية **ملحق بشهادة عدم الإستئناف**، أو حكم صادر عن محكمة عادية **ملحق بشهادة عدم الإستئناف** أو قرار صادر عن مجلس قضاء **ملحق بشهادة عدم الطعن بالنقض**. في هذه الحالة يودع الحكم في نموذج إ ع رقم 6 من قبل ضابط عمومي (محضر قضائي أو موثق) أو مدير أملاك الدولة ويخضع كما سبق لأحكام المادة 41 السالفة الذكر، و بإشهاره تشطب الدعوى الأصلية.

بيع في حالة حكم محكمة إدارية غير ملحق بشهادة عدم الاستئناف أو قرار صادر عن مجلس قضاء غير ملحق بشهادة عدم الطعن بالنقض ، غير صادر بشأنه أمر بوقف التنفيذ. في هذه الحالة يودع الحكم في نموذج (ع ر) رقم 6 من قبل ضابط عمومي (محضر قضائي أو موثق) أو مدير أملاك الدولة ويضمع أيضا لأحكام المادة (4 السالفة الذكر و بالتبعية لا تتسبب الدعوى الأصلية بأن تقلل هذه التأشير في البطاقات العقارية.

بطبيعة الحال يتعذر على المحافظ العقاري تنفيذ الإجراء مع وجود أمر قضائي مبلغ أو مشهر يقضي بوقف تنفيذ الحكم المراد إشهاره.

2.2.5 حالة حكم أو قرار قضائي قضى برفض الدعوى سواء في الشكل أو الموضوع أو سقوط الخصومة:

في هذه الحالة، و بما أن الأمر يتعلق بحكم تقرير مركز قانوني بالنسبة للعقار المتنازع عليه، محل الدعوى المشهرة، فإن إنقضاء الحكم النهائي للإشهار الغرض منه هو تسبب الدعوى لا غير وهذا يتم شريطة أن يكون الحكم ملحق بشهادة عدم الإستئناف بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية و بشهادة عدم الطعن بالنقض بالنسبة لقرار الصادر عن المجلس القضائي.

يقوم المحافظ العقاري بالإشهار العام القضائي المودع من قبل محضر قضائي أو موثق أو مدير أملاك الدولة، بالإشارة بالتسبب الدعوى الأصلية (المثبتة الفقرة 4 الفقرة 2 المتعلقة بكيفية الإشهار و بحفظ وثيقة الإجراء (ع ر 6).

* * *

في الأخير، أحث السيدات و السادة المحافظين العقاريين أن يتفهموا فحوى تقديم الأسئلة المحضرين القضائيين و المحامين لدى مصالحهم لغرض إيداع قصد الإشهار العرائض الافتتاحية للدعوى أو لأي سبب آخر، لشرح الإجراءات المتبعة في هذه المذكرة و إرشادهم إلى إمكانية تحميل نموذج (PR6) من موقع المديرية العامة للأملاك الوطنية (www.foncier-finance.gov.dz)

يطلب من السيدات و السادة مديري الحفظ العقاري الحرص على تبليغ هذه المذكرة إلى السادة المحافظين العقاريين الموضوعين تحت سلطتهم و حثهم على العمل وفق التعليمات التي احتوتها و إبلاغ إدارة المركزية، عند الإقتضاء، بالصعوبات التي يمكن ملاقاتها عند التنفيذ.

02317 ر

نسخة للإعلام إلى السادة:
رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين
رئيس الغرفة الوطنية للموثقين
رئيس المنظمة الوطنية للمحامين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

المديرية العامة للأملاك الوطنية
مديرية الحفظ العقاري لولاية .....

إجـــراء إشهار عقاري

إيداع عدد ..... رقم	في ..... مجلد ..... رقم	رسم

إقرار محضر المحافظ العقاري ر	مراجع سجل الإرفاق (في حالة أمر مسبق)	بلدية ..... قسم ..... مسجلة تحت رقم ..... حصة رقم .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة
للأملاك الوطنية
مديرية الحفظ العقاري لولاية.....
المحافظة العقارية لـ.....

في:.....

وصل إيداع
عريضة افتتاح دعوى قضائيـــة

إلى (الأستاذ، السيد)[1] :.....

لقد أودعتم بتاريخ .....عريضة إفتتاح دعوى مسجلة بـ

(ذكر الجهة القضائية.).....

تحت رقم .....بتاريخ ..... لفائدة (يذكر إسم المدعي الأول عند تعدد المدعين و تضاف عبارة و من معه).....

وهي مقيدة بسجل الإيداع بتاريخ .....حجم.....رقم.....

المحافظ العقاري

[1] الأستاذ: إسم المحضر القضائي أو المحامي مع صفته
السيد: مدير أملاك الدولة أو مدير الحفظ العقاري

مداولات مجلس الاتحاد
المتعلقة بالإشكالات الخاصة بالدمغة

- إن مجلس الاتحاد المنعقد يوم 06-10-2018 بمقره بالمحكمة العليا برئاسة رئيس الاتحاد و بحضور جميع المنظمات أو من يمثلهم و بعد المناقشة و المداولة أصدر القرارات التالية:

أولا: المصادقة على المداولات التالية المتعلقة بالدمغة:

1- إن القضايا القديمة المتأسس فيها المحامي قبل 2018/09/16 لا تخضع للدمغة أما التأسيس الجديد الذي حصل بعد 2018/09/16 يخضع للدمغة و لو كانت القضية قديمة.

2- شركات المحاماة تخضع لدمغة واحدة أما المكاتب المتجمعة فان كل محامي يخضع للدمغة بصفة مستقلة و منفردة عن زميله و كذلك الشأن بالنسبة للعرائض المشتركة المقدمة من عدة محامين تكون مدمغة من طرف كل محامي.

3- المحامين المتأسسين في حق الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ملزمين بواجب الدمغة باستثناء المساعدة القضائية.

4- التأسيس في التقديمات و أمام النيابة يخضع للدمغة على أن رسالة التأسيس هذه المقدمة أمام النيابة أو أمين الضبط تعفي المحامي من الدمغة مهما كان مآل القضية (تحقيق – مثول فوري – استدعاء مباشر – حفظ – وساطة).

5- في قضايا التحقيق فانه اذا صدر أمر من أوامر التصرف و تمت الاحالة أمام المحكمة أو تم استئناف أمر التصرف فان المحامي ملزم بالدمغة من جديد أمام المحكمة أو غرفة الاتهام.

6- باقي الطلبات المقدمة أمام قاضي التحقيق (طلب الإفراج – طلب خبير – طلب سماع شهود .... الخ) لا تخضع للدمغة و إن استئناف هذه الأوامر (باستثناء أوامر الصرف) لا تخضع للدمغة أمام غرفة الاتهام.

7- إن الشكاوي و باقي الطلبات و المساعي أمام النيابة بما في ذلك طلب استخراج حكم او قرار أمام أمانة الضبط لا يخضع لواجب الدمغة.

8- أمام جهات الحكم المدنية فان المحامي إذا تأسس و طلب التأجيل فانه ملزم بالدمغة في رسالة التأسيس و في هذه الحالة فانه لا يخضع للدمغة في مذكرات التعقيب أمام إذا قدم المذكرة مباشرة فان الدمغة يتم وضعها في مذكرة التعقيب الأولى.

9- أمام جهات الحكم الجزائية فان المحامي ملزم بالدمغة في رسالة التأسيس حتى و لو طلب تأجيل القضية.

10- إن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق و التكليف المباشر بالحضور في القضايا الجزائية و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة المدنية يخضع لواجب الدمغة.

11- في حالة تأسيس المحامي في حق طرف أو أكثر في الأول ثم فيما بعد تأسس في حق أطراف آخرين برسالة تأسيس جديدة فانه يخضع للدمغة في رسالة التأسيس الجديدة، و العبرة تكون برسالة تأسيس سواءا في المادة المدنية أو الجزائية.

12- ان مكان وضع الدمغة يكون في أعلى العريضة و يجب التأشير عليها.

13- إن التأسيس أمام محكمة الجنايات يخضع للدمغة و لو كان المحامي متأسس أمام قاضي التحقيق او غرفة الاتهام.

14- كل تملص أو محاولة للتملص من الدمغة يعتبر خطأ مهني جسيم.

ثانيا: تبلغ هذه المداولات للمنظمات للتنفيذ.

ثالثا: تبلغ هذه المداولات لوزارة العدل من طرف رئيس الاتحاد و باقي المجالس القضائية من طرف السادة النقباء.

رابعا: قرر مجلس الاتحاد الشروع في إعداد النظام الداخلي الموحد لسير صناديق الدمغة المحلية و في هذا الصدد، فان

مجلس الاتحاد كلف كل منظمة بإعداد مشروع للنظام الداخلي و تقديمه لمجلس الاتحاد في اجتماعه المقبل للخروج بنظام داخلي موحد حول سير اللجان الاجتماعية.

خامسا: باستثناء الحالات الاستعجالية، فان الاستفادة من صناديق الدمغة لا يتم إلا بعد المصادقة على النظام الداخلي الموحد و إقراره.

عن مجلس الاتحاد

رئيس الاتحاد

http://www.unoa.dz

استدراك حول قاعدة حساب الميعاد

(الصفحة **79** من دروس القضاء الإداري 02)

د- مثال حول حساب ميعاد:لنفرض أن ميعاد الدعوى هو **شهران** تسري من يوم التبليغ، ويوم التبليغ هو تاريخ : **06 فيفري 2021**
فبتطبيق قاعدة حساب المواعيد المشار إليها أعلاه ينطلق حساب الميعاد من يوم : **07 فيفري 2021** ، لأن اليوم الأول(06 فيفري 2021) لا يحسب ، وينتهي يوم : **07 أفريل 2021**، لأن اليوم الأخير (06 أفريل 2021) لا يحسب أيضا .

وعليه، تكون الدعوى في آجالها عمليا يوم :
07 أفريل 2021 قبل نهاية العمل بشباك قيد الدعاوى بالجهة القضائية .

نشير إلى أنه بالإضافة إلى الاعتماد على نص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لحساب

المواعيد بطريقة صحيحة، قد تمت الاستعانة بمؤلف الأستاذ مسعود شيهوب [201].
وكذا الاستعانة بمؤلف الأستاذ عمر زودة الذي قدم شروحا،مستشهدا بقرار قضائي للمحكمة العليا، حيث يتم ذكر أدناه أهم ما ورد بهذا القرار [202] .

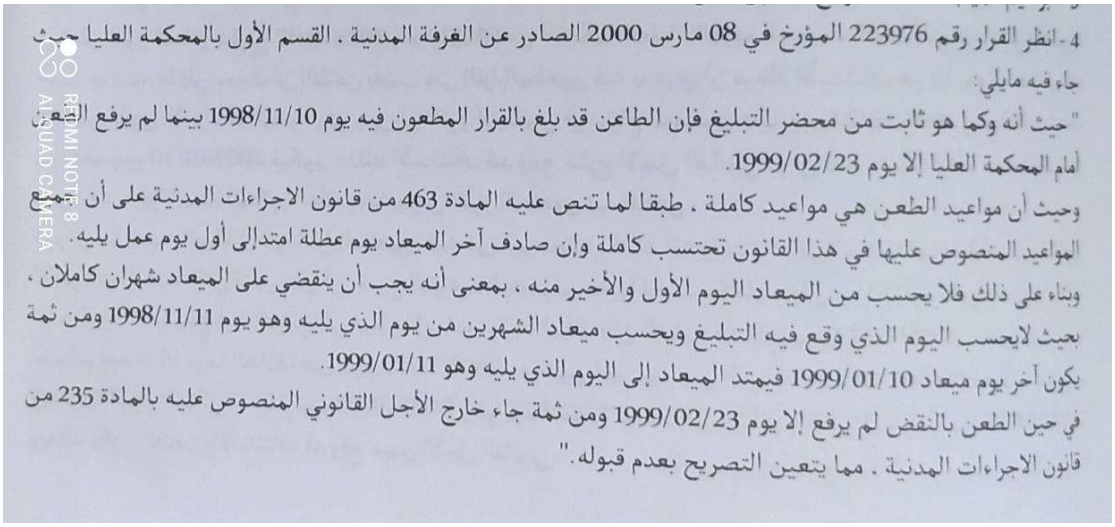
4- انظر القرار رقم 223976 المؤرخ في 08 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية . القسم الأول بالمحكمة العليا حيث جاء فيه مايلي:
"حيث أنه وكما هو ثابت من محضر التبليغ فإن الطاعن قد بلغ بالقرار المطعون فيه يوم 1998/11/10 بينما لم يرفع الطعن أمام المحكمة العليا إلا يوم 1999/02/23.
وحيث أن مواعيد الطعن هي مواعيد كاملة . طبقا لما تنص عليه المادة 463 من قانون الاجراءات المدنية على أن جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحتسب كاملة وإن صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتدإلى أول يوم عمل يليه.
وبناء على ذلك فلا يحسب من الميعاد اليوم الأول والأخير منه ، بمعنى أنه يجب أن ينقضي على الميعاد شهران كاملان ، بحيث لايحسب اليوم الذي وقع فيه التبليغ ويحسب ميعاد الشهرين من يوم الذي يليه وهو يوم 1998/11/11 ومن ثمة يكون آخر يوم ميعاد 1999/01/10 فيمتد الميعاد إلى اليوم الذي يليه وهو 1999/01/11.
في حين الطعن بالنقض لم يرفع إلا يوم 1999/02/23 ومن ثمة جاء خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 235 من قانون الاجراءات المدنية . مما يتعين التصريح بعدم قبوله."

---

(201) مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**. 5 ،ج. 1، مرجع سابق، ص. 381.

(2) عمر زودة ، مرجع سابق ، ص. 415 (انظر أهم ما ورد قي قرار المحكمة العليا في الصفحة الموالية) .

بالتوفيق للطالبات والطلاب

حرر بالمسيلة في : 02 ماي 2021

الأستاذ الدكتور : سليمان حاج عزام